الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة *د. الطاهر مولاي* سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في العلوم التجارية، تخصص: بنوك وأعمال

بعنوان:

تقييم تجربة صندوق الزكاة في الجزائر (دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سعيدة)

اعداد الطالب:
- ✓ عديش فاطمة زهراء
- ✓علاوي وهيبة.

تحت اشراف :د . قاسمي سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

* الأستاذ: .....رئيسا.
* الأستاذ: ..... مشرفا.
* الأستاذ: ..... عضوا.

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا "**محمد صلى الله عليه وسلم**"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الى الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز "**قادة**"

الى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة "**خديجة**"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى" **أخواتي و أزواجهن**"

الى البراءة : **مروان, لينة, مريم,معتز,محمد**

الى زوجي وشريك حياتي "**الحبيب**" وعائلته

الى توأم روحي ورفيقة دربي الى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة الى من تذوقت معها أجمل اللحظات صديقتي" **وهيبة**"

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع

إلى زميلاتي و زملائي

فاطمة زهراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا "**محمد صلى الله عليه وسلم**"

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الى الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز "**علي**"

الى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة "**فاطمة**"

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى" **أخواتي و أزواجهن**"

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم .. والسعادة في ضحكتهم "**إخوتي و زوجاتهم**"

إلى البراءة : **عبد السلام ,علي,حسين,مريم ,محمد**

الى توأم روحي ورفيقة دربي الى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة الى من تذوقت معها أجمل اللحظات صديقتي" **فاطمة زهراء**"

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع

إلى نوال , عائشة وعبد الحليم

قال تعالى:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الدكتورة الفاضلة "**قاسمي سعاد**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث. ونسأل الباري جلّ وعلا أن يفتح لها طريق الخير اينما كانت، ويسهل لها جميع أمورها كما سهلت لنا وساعدتنا، وأن يجزيها عنا خير الجزاء إنه على كل شيء قدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة على حسن استقبالها لنا وخاصة السيد : "**الحسين**" الذي كان له الفضل في هذا العمل وثرائه لما قدمه لنا من معلومات قيمة ونسأل المولى عز وجل أن يبارك له في وقته و جهده ويجزيه خير جزاء .

الملخص:

ينصب موضوع المذكرة في معالجة إشكالية مدى نجاح تجربة صندوق الزكاة في الجزائر, ويتمثل هدف هذه الدراسة في إلقاء الضوء على أهم الأسباب التي أدت الى استحداث صندوق الزكاة و كذا التعريف بصندوق الزكاة ودوره في جمع الزكاة وتوزيعها باعتبارها مصدرا وموردا ماليا هاما للمجتمع إضافة الى إبراز أهم الآليات التي يسير وفقها الصندوق ومدى مصداقيته ونجاعة هياكله التنظيمية , مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة, واستخدام المنهج التجريبي من خلال القيام بدراسة ميدانية لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة ومن هذا توصلنا الى ان صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف و التي تضمن له التغطية القانونية بناءا على القانون المنظم لمؤسسة المسجد , ووجود طرق و أساليب في عملية تحصيل وتوزيع الزكاة يؤثر بشكل كبير في زيادة قوة وقدرة هذه المؤسسة ,و أن بذل جهود كبيرة من عدة أطراف له دور كبير في كسب ثقة المزكين من خلال فهم آلية جمع وتوزيع الزكاة .

Abstract:

This thesis investigates the experience of Zakat Fund in Algeria. The objective is to shed light on the important reasons that led to the creation of this Fund and the role it plays in the collection of Zakat. In addition, the study highlights the key mechanisms on which the Fund is based on, and the credibility and the efficiency of its organization structures. In this study, we used the descriptive analytical approach as it is suitable to understand well the subject matter of the study. Besides, we used also the experimental method by referring to field study at the level of the Direction of religious Affairs in Saida. The main finding of this study is that the Zakat Fund represents an important social and religious institution operating under the supervision of the Ministry of religious Affairs which guarantees a legal coverage based on the law governing the institution of the mosque. Also it exists ways and methods in the collection and distribution of Zakat process that affect increasingly on the ability of this institution. Finally, great efforts of several parties have a significant role to gain the confidence of people through understanding the collection and distribution of Zakat mechanism.

فهرس المحتويات

الجداول و الأشكال

قائمة الجداول VII
قائمة الأشكال.....VII

الملاحق

قائمة الملاحق VII

مقدمة عامة

مقدمة عامة.....أ

الجانب النظري

الفصل الأول:مفاهيم أساسية حول فريضة الزكاة وصندوقها

تمهيد. 1
1-1- ماهية الزكاة 2
1-1-1- تعريف الزكاة 2
2-1-1- غايات الزكاة 2
2-1- مكانة الزكاة و حكمها 3
1-2-1- مكانتها 3
2-2-1- حكمها 3
3-1 شروط وجوبها وصحتها.....4

1-3-1- في الفقه المالكي 4
1-3-2- شروط صحة الزكاة 5
1-3-3- وعاء الزكاة 6
1-4- أهداف الزكاة خصائصها و أهميتها 6
1-4-1- أهداف الزكاة 6
1-4-2- خصائص الزكاة 8
1-4-3- أهمية الزكاة 9
1-5- مصادر أموال الزكاة 9
1-5-1- الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال وغلته 10
1-6- الأموال التي تجب فيها الزكاة على غلة رأس المال 14
1-6-1- زكاة الزروع و الثمار 14
1-6-2- زكاة الثروة المستغلة 15
1-6-3- زكاة الثروة المعدنية 15
1-6-4- زكاة الثروة البحرية 15
1-7 – مصارف الزكاة و توزيعها 16
1-7-1- مصارف الزكاة الشرعية 16
1-7-2- استثمار أموال الزكاة 18
1-7-3- الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي 19

1-8- تأثيرات الزكاة 19
1-8-1- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة 19
1-9- الزكاة و الضريبة 21
1-9-1- الزكاة لا تعد ضريبة 21
1-9-2- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة.....21
1-10- ماهية صندوق الزكاة 23
1-10-1- تعريف صندوق الزكاة 23
1-10-2- مهام الصندوق 23
1-10-3- أهداف وغايات الصندوق 24
1-10-4- أعمال الصندوق 24
1-11- تجربة صندوق الزكاة في الجزائر 25
1-11-1- التعريف بصندوق الزكاة 25
1-11-2- حقيقة صندوق الزكاة في الجزائر 25
1-11-3- الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة 26
1-12- دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر و تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....31
1-12-1- دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع 31
1-12-2- دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية 31
1-13- الدوافع التنظيمية والاجتماعية و الاقتصادية لصندوق الزكاة 32

1-13-1- الدوافع التنظيمية 32
1-13-2- الدوافع الاجتماعية 33
1-13-3- الدوافع الاقتصادية 33
1-14- تأثيرات أخرى لصندوق الزكاة 34
1-14-1- دعم الزكاة للمشروعات المحلية الصغيرة 34
1-14-2- تأثير الزكاة على مكافحة الركود الاقتصادي.....35
1-15- إجراءات الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة 36
1-15-1- إجراءات الحملة على المستوى الوطني 36
1-15-2- إجراءات الحملة الإعلامية على المستوى المحلي 38
1-16- طرق جمع الزكاة بالصندوق 40
1-16-1- الجمع في المساجد 40
1-16-2- الجمع عن طريق المراكز البريدية 43
1-17- طرق توزيع الزكاة 44
1-17-1- المستفيدون من أموال الزكاة 44
1-18- إستراتيجية استثمار أموال الزكاة.....47
1-18-1- التمويل عن طريق التأجير.....47
1-18-2- التمويل عن طريق المشاركة.....48
1-18-3- التمويل عن طريق المضاربة 48

1-18-4- التمويل بالقرض الحسن 49
1-19 أسباب عدم الالتزام و آفاق مستقبلية لصندوق الزكاة في الجزائر 49
1-19-1- أسباب ومعوقات عدم الالتزام بدفع الزكاة 49
1-19-2- آفاق مستقبلية 50
خاتمة الفصل.....52

الفصل الثاني :الدراسات السابقة

تمهيد.....54
2-1- الدراسات المحلية 55
2-2- الدراسات العربية.....60
خاتمة الفصل.....65

الفصل التطبيقي

الفصل الثالث : تقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية سعيدة

تمهيد.....67
3-1- صندوق الزكاة لولاية سعيدة 68
3-1-1- نبذة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة.....68
3-1-2- التعريف بصندوق الزكاة لولاية سعيدة 68
3-1-3- الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة والمهام الخاصة بالهيئات 69
3-2- كيف تحسب زكاة مالك 71

3-3- نسب توزيع حصيلة الزكاة 73

3-4- إجراءات الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة لولاية سعيدة 74

3-4-1 الجهود على مستوى الإذاعات المحلية 74

3-5- مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة.....75

3-5-1- الإجراءات لدى بنك البركة.....76

3-5-2- المشاريع المشتركة.....77

3-5-3- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....77

3-6- إحصائيات حول تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها 77

3-7- تقديرات حصيلة الزكاة للحملات (12-14).....89

خاتمة الفصل.....91

خاتمة عامة

خاتمة عامة 93

المراجع

قائمة المراجع 95

الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	النصاب من الإبل والمقدار الواجب فيه	10
02	النصاب من البقر والمقدار الواجب فيه	11
03	النصاب من الغنم والمقدار الواجب فيه	12
04	كيف تحسب زكاة مالك (زكاة النقود)	71
05	كيف تحسب زكاة مالك (زكاة عروض التجارة)	71
06	كيف تحسب زكاة مالك (زكاة الأسهم و السندات)	71
07	كيف تحسب زكاة مالك (زكاة الديون)	72
08	كيف تحسب زكاة مالك (زكاة الذهب)	72
09	كيف تحسب زكاة مالك (زكاة الثمار والزروع)	72
10	الحملات التحسيسة لصندوق الزكاة ولاية سعيدة	78
11	نسبة زكاة كل مورد من موارد الصندوق بالنسبة إلى مجموع المداخيل	85
12	المبالغ المحولة للصندوق الوطني للزكاة 02%	86

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الأعمدة البيانية لمداخيل صندوق زكاة الفطر	80
02	الأعمدة البيانية لمداخيل صندوق زكاة المال	81
03	الدائرة النسبية لعدد المستفيدين من زكاة الفطر	82
04	الدائرة النسبية لعدد المستفيدين من زكاة المال	84
05	الأعمدة البيانية للمبالغ المحولة للصندوق الوطني للزكاة 2%	87

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	**عنوان الملحق**	**الصفحة**
1	إستمارة طلب الزكاة للحملة الثالثة عشرة(13)	99
2	مقرر يتضمن تعيين تشكيل هيئة صندوق الزكاة الولائية	100
3	المستفدين من القرض الحسن للحملة العاشرة (10)	103
4	منشور وزاري رقم 127	106
5	شعارات الحملات(12-11-8)	107
6	بطاقة تعريفية لآفاق الصندوق	110
7	إستمارة طلب القرض الحسن	111
8	الشعار المقرح لمؤسسة صندوق الزكاة للولاية	112

المقدمة:

المشكلات الاقتصادية في عصرنا تحتل مكانة الصدارة بالنسبة لغيرها من المشكلات، حيث أصبح العامل الاقتصادي من أبرز العوامل في قيام الحكومات أو سقوطها ونجاح السياسات أو إخفاقها. لذا أصبحنا اليوم في أمس الحاجة إلى بديل اقتصادي و مالي يتماشى مع بيئة مجتمعنا، يلبي رغباته الاقتصادية و هذا البديل يتمثل في فريضة الزكاة او ما يسمى" مشروع صندوق الزكاة ".

فالزكاة تعتبر إحدى الوسائل التمويلية في يد الدولة لمعالجة مشاكلها الاجتماعية باعتبارها خصوصيات المجتمعات الإسلامية، فهي تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية كونها فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه العظام شرعت لحكم بالغة وغايات كريمة .

وتعتبر الزكاة طهارة للنفس والمال لقوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"، والزكاة في حد ذاتها عامل إنماء للإنتاج والدخول، بمضاعفتها، وتحسين معدلاتها وتوزيعها، تعويضا للنقص الحاصل فيها بالاقتطاع .وهي بالتالي عامل تحفيز وإنماء لمعدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي الذي له علاقة طردية مع الزكاة، تعني أنه كلما ازداد الدخل أو رأس المال، أي النمو الاقتصادي، كلما نقص مبلغ الزكاة المدفوع، فهذا يعني تحفيزا لمعدلات التوظيف والاستثمار لرؤوس الأموال من قبل الممولين المنتجين، وبالتالي تحفيزا لمعدلات النمو في الإنتاجية على المستوى القومي

فدور الزكاة في الاستثمار الإنمائي ينبني أساسا على تنفيذ الحكم الشرعي في محاربة الاكتناز وفي أداء وظائفها الأساسية في الإنفاق في سبيل الله، ومنه الاستثمار المحقق للنفع العام، واستثمار المال المزكى به، وتوظيفه هو حافز للاقتصاد على النماء . كما إن للزكاة دور فعال في ترشيد الإنفاق الحكومي إذ أنها ليست موردا لتلبية حاجات هذا القطاع فهي محددة المصارف و لا يعتمد عليها في التمويل، و إنما تعمل على توفير الحياة الملائمة للمستحقين (الفقراء) من خلال تحويل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء.

من خلال ما سبق ذكره، فكرت الدولة الجزائرية على إنشاء ما يعرف بمؤسسة الزكاة وتعميمه على مستوى التراب الوطني سنة 2003 معتمدة على تجارب بعض الدول العربية والإسلامية التي سبقتها في هذا المجال، و في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني و الأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، و من خلالها يحصل الصندوق و يصرف الأموال، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا و لا نفقة فنجاح مؤسسة الزكاة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية مرهون بحسن فهم الزكاة وحسن تطبيقها .

من هنا يمكن صياغة الإشكالية التالية :

ما مدى نجاح تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ؟

الإشكاليات الفرعية :

- ماهي فكرة إنشاء صندوق الزكاة الجزائري؟
- كيف يعمل صندوق الزكاة الجزائري؟
- ماهي أهم وابرز النتائج التي حققها صندوق الزكاة؟
- كيف يتم جمع وتوزيع الزكاة؟
- ماهي الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري ؟

من خلال موضوعنا نحاول اختبار الفرضيات التالية :

-جمع الزكاة له اثر كبير في علاقة المعاملات بين المسلمين من خلال تحقيق التكافل والتلاحم الاجتماعي .

-هناك مجموعة من الطرق والوسائل التي تعمل على جمع الزكاة وتوزيعها وذلك من اجل كسب ثقة المزكين

-إنشاء صندوق الزكاة الجزائري للحد من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية

-الزكاة لها مساهماتها المباشرة وغير المباشرة في تشجيع الاستثمار

أهمية الدراسة :

تحتل هذه الدراسة أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الجزائري، وتكمن أهمية هذه الدراسة في إيجاد آلية جديدة للتمويل كانت لا تخضع للصفة التنظيمية للحكومات الجزائرية بالرغم من أنها احد واهم مصادر التمويل خاصة في الاقتصاد الإسلامي، فهي تعتبر دعامة أساسية وركيزة اقتصادية التي أدت الى تطور الحضارة الإسلامية .

وتتزايد أهمية هذه الدراسة أكثر في كون أن الاقتصاد الجزائري سيتحصل على مورد مالي جديد في اطار تنظيمي سيعود بالنفع على مختلف شرائح المجتمع .

أهداف الدراسة :

نسعى من وراء هذه الدراسة الى بلوغ مجموعة من الأهداف نذكر منها :

- إلقاء الضوء على أهم الأسباب التي أدت الى استحداث هذا الصندوق .
- التعريف بصندوق الزكاة ودوره في جمع الزكاة وتوزيعها باعتبارها مصدرا وموردا ماليا هاما للمجتمع .
- إبراز أهم الآليات التي يسير وفقها الصندوق ومدى مصداقية ونجاعة هياكله التنظيمية .

حدود الدراسة :

الإطار المكاني :

نظرا لطبيعة موضوعنا والذي تمثل في تقييم تجربة صندوق الزكاة في الجزائر (دراسة حالة صندوق ولاية سعيدة) قمنا بدراسة ميدانية على مستوى مؤسسة الشؤون الدينية والأوقاف الخاصة بالولاية والتي تقع في حي النصر .

الإطار الزماني :تمثل الجانب التطبيقي الخاص بتجربة صندوق الزكاة لولاية سعيدة في دراسة الفترة ما بين (2003-2015) .

المنهج المستخدم :

نظرا لطبيعة دراسة تجربة صندوق الزكاة ومدى نجاحها في الحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، ومن اجل الإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستخراج العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة وهذا من خلال القيام بدراسة ميدانية لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة والوقوف على عمل هيئة الزكاة الولائية بها .

تقسيمات البحث :

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا الى ثلاثة فصول كما يلي :

الفصل الأول تضمن مفاهيم أساسية حول فريضة الزكاة وصندوقها , و الفصل الثاني خاص بالدراسات السابقة اما الفصل الثالث خصصناه للدراسة الميدانية لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة .

الفصل الأول:

مفاهيم أساسية

حول فريضة الزكاة وصندوقها

تمهيد:

الزكاة أداة مالية ذات آثار شرعية تعبدية واقتصادية واجتماعية ومالية نقدية، منها يكسب النظام المالي الإسلامي خصوصية ويؤكد تميزه.

ومن مقاصد الزكاة بالنسبة للمزكي تطهير لنفسه من أنجاس الذنوب، وتزكية لأخلاقه بخلق الجود والكرم وتربية لنفسه على ترك الشح، ومضاعفة لحسناته وتطهيرا لماله.

والزكاة بالنسبة لمستحقيها أداة لتقوية الروابط الاجتماعية، ووسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس فهي تطهر قلوب المستحقين من الحقد والحسد، وتمنع التفاوت الفاحش بين طبقات المجتمع.

وللزكاة دور ايجابي في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته، فالزكاة تحارب الاكتناز وتدفع النقود للمشاركة في النشاط الاقتصادي و القيام بدورها الطبيعي في حركية الاقتصاد، والتحفيز على الاستثمار ورفع مستوى التشغيل ومحاربة البطالة ومساعدة الفقراء ....الخ.

وكل ذلك يعود على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة، فيجب على المسلمين أدائها وعلى الدولة جبايتها وعلى الأمة أن تحرص عليها .

1-1- ماهية الزكاة :

1-1-1 تعريف الزكاة:

أ- **لغة:** هي الزيادة وهي البركة والنماء والطهارة و الصلاح (لعمارة، 2014،ص12)

الطهارة لقوله تعالى" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴿103﴾" (سورة التوبة الآية (103)، 1406هـ /1986، ص 203).

أي تطهرهم من الذنوب والآثام

النماء لقوله عز وجل:" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿09﴾» يقال إذا زكى الزرع أي إذا نما وزاد .وقال" وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿39﴾"(سورة الروم الآية (39)، 1406هـ /1986، ص 408)

أي أن الله يضاعف على الإنسان المزكي في الزيادة والبركة في ماله، يقال زكت البقعة أي بورك فيها، يقول عز وجل " يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿276﴾"(سورة البقرة من الآية (276)، 1406هـ /1986، ص 47)

فليس العبرة بكثرة المال وجمعه وإنما العبرة بالبركة فيه ومنها أيضا الصلاح فيقول سبحانه وتعالى " فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿81﴾" (سورة الكهف الآية (81)،1406هـ /1986، ص303)

أي خيرا منه دينا وصلاحا وطهارة وقيل خير منه عملا صالحا (أبو طه، 2014،ص15)

ب- **تعريف الزكاة اصطلاحا:** الزكاة هي تكليف سنوي أو موسمي، تفرض بنسب مختلفة على القيمة الصافية للثروة وهي تمليك جزء معين من مال معين إلى من يستحقه لتحقيق رضا الله عز وجل وتزكية النفس والمال والمجتمع (لعمارة، 2014،ص12)

هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك و الحول بغير معدن أو حرث .(زقور، 2004،ص 409)

2-1-1-غايات الزكاة :

الغاية الأولى هي أن الزكاة تأدية حق، فهي واجبة وليست منحة، وليست تفضلا، فالمسلم يجب أن يؤديها على أنها حق للسائل و المحروم .يصف الله تعالى المتقين بقوله " **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿19﴾**" (سورة الذاريات الآية (19)، 1406هـ /1986، ص 521)

أما الغاية الثانية فهي أن الزكاة هي الرضا الإلاهي لقوله تعالى"فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى ﴿14﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا لأشقى ﴿15﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴿16﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿17﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿18﴾ وَمَا

لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى ﴿19﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿20﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿21﴾ "(سورة الليل الآية (14_21)، 1406هـ /1986،ص596)

وعموما الزكاة هي بذل وتضحية، فمعاونة الضعيف زكاة، وزيارة المريض زكاة، وكظم الغيظ زكاة، والعفو عند المقدرة زكاة، والصدقة ولو بشق تمرة زكاة، والكلمة الطيبة زكاة، وكل إنفاق من القوة أو العقل أو المال في سبيل الله تعالى إنما هو زكاة (عيسى، 2010،ص 53)، وقد وعد الله بأن يخلفه لقوله عز وجل **"قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿39﴾** (سورة سبأ الآية (39)، 1406هـ /1986، ص 432)

كما تعرف الزكاة في الشريعة على أنها : قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه .

فهي قدر معين لأنها حق معلوم في المال يتم تحديده وفقا لقواعد معينة أي في أموالهم نصيب معين فرضه الله تعالى عليهم وهو الزكاة .(علي حسين، 2009، ص 11)

2-1- مكانة الزكاة وحكمها :

1-2-1- مكانتها : وردت كلمة الزكاة في القرآن الكريم في مواضيع كثيرة، وفي معظمها وردت مسبوقة بفعل الأمر بصيغة الجمع (وآتوا)، لما لهذه العبارة من روح التضامن الاجتماعي إذ أنها تدل على أن الزكاة مفروضة على كل الأغنياء لصالح الفقراء استنادا لقوله تعالى "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿110﴾**

وقوله تعالى "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** " ﴿20﴾

وهكذا نرى أن كلمة الزكاة وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع وجاءت دائما بصيغة الجمع للدلالة على وجوب التضامن والتعاون بين الأفراد في المجتمع الإسلامي، وجاءت دائما مقرونة بالصلاة للدلالة على أهميتها إذ أن الزكاة ركن من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام بمبادئه السامية ولأن الصلاة هي عمود الدين الإسلامي فان الزكاة جاءت مقترنة بها في كل الآيات القرآنية التي ذكر فيها الزكاة والصلاة .

2-2-1- حكم الزكاة والأصل فيها :

أ- **أما عن حكمها** : فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، ومن جحدها فهو كافر

الأصل في وجوبها الكتاب والسنة والآثار وإجماع الصحابة .

- **الكتاب** : منه قوله تعالى "**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ "﴿05﴾**

- **السنة:** منها ما روى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله واني رسول الله، وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا "**

ولحديث سليم ابن عامر رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : " اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، و أدوا زكاة أموالكم، و أطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم " رواه الترمذي، وقال : حديث حسن صحيح .ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : "وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنها، وقال صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم " أخرجه البخاري .**

- **الآثار** :منها ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **أيما رجل لا يؤدي زكاة ماله جاء يوم القيامة شجاع أقرع، يطلب صاحبه، فيقول أنا كنزك، إما كنزك .**

- **الإجماع** : فالزكاة بالإجماع فريضة مالية تجب على كل من ملك مالا ناميا بالفعل أو بالقوة، وبلغ النصاب وحال عليه الحول عدا زكاة الزروع فلا يشترط فيها الحول .(أبو طه، **2014**، ص ص **20-26**)

ووجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحدها أو جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهرا، فإن تمنع قوتل حتى يؤديها، كما فعل أبو بكر الصديق مع من امتنع عن دفعها، وقال : " **لو منعوني عقالا مما كانوا ا يدفعونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه " أخرجه البخاري** (زقور، 2004، ص 410)

3-1- شروط وجوبها وصحتها :

1-3-1- في الفقه المالكي : تجب الزكاة على كل مسلم، حر تام الحرية، إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة، حولا تاما، والصغير والكبير و الذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء.

الشرط الأول : أن يكون المالك مسلما فلا تجب الزكاة على الكافر، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة(العثيمين، 2004، ص 633)

لقوله تعالى : " **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ** " ﴿**54**﴾ (سورة التوبة، الآية 54، 1406هـ /1986،ص 195)

- **الشرط الثاني** : ملك النصاب وذلك لان الزكاة فرضت على الأغنياء لمصلحة الفقراء، ومن لا يمتلك نصاب الزكاة فلا زكاة عليه لأنه يعد من مستحقي مال الزكاة ولا يعد غنيا .

- **الشرط الثالث** : مضي الحول يجب أن يمضي الحول على المال حتى تخرج منه الزكاة ويستثنى من ذلك حالتان:

✓ الخارج من الأرض : تخرج زكاته يوم حصاده، لقوله تعالى" **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴿**141**﴾

✓ ماكان تابعا للأصل : كربح التجارة ونما النصاب، فان حولها حول أصلها فلا يشترط مرور الحول عليها بمفردها

- **الشرط الرابع** : استقرار الملك يجب أن يكون الملك مستقرا عند مالكه، فان كان الملك للنصاب غير مستقر فلا زكاة فيه . (أبو طه، 2014،ص ص 32 -33)

2-3-1- شروط صحة الزكاة :

- **النية** : لقوله صلى الله عليه وسلم : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ...." رواه البخاري و مسلم عن عمر رضي الله عنه وهي تكفي عند عزلها إذ تشترط عند الدفع، وتجزئ من دفعها كرها كالصبي و المجنون وتجزئ نية الإمام أو من يقوم مقامه عن نية المزكي لأن الزكاة ليست عبادة بدنية وإنما هي متعلقة بالمال فقط.

- **إخراجها بعد وجوبها** : فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه، لتوقيتها بوقت كالصلاة والصوم والحج، لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول** " رواه أبو داود . وقيل : **تجزيه إذا قدمها بيسير كاليوم واليومين إلى الشهر لفعل ابن عمر رضي الله عنه بزكاة الفطر** كما روى ذلك نافع عنه في الموطأ، قال : " **كان عبد الله بن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة** "، ولقول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الفطر : " **كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين** " رواه البخاري

وتأخيرها قبل وقتها مع التمكن من إخراجها هو سبب للعصيان والضمان إذا ضاعت لأنه مفرق و غير ممتثل لأمر الشارع تبارك وتعالى .

– دفعها لمن يستحقها لا لغيره : وهي مصارف الزكاة الثمانية،لقوله تعالى:" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " ﴿60﴾

– كونها من عين ما وجبت فيه : فإذا وجبت عليه في الإبل فلا يجوز له إخراجها قيمة ذهب أو فضة حتى وان كانت للتجارة، وقد حل حلولها لقوله صلى الله عليه وسلم : " **في خمس ذود: شاة** " رواه البخاري ومسلم ومالك . (زقور، 2004، ص 414)

3-3-1- وعاء الزكاة :

وعاء الزكاة هو المصدر الذي يخضع لها، وقد أخذ تشريع الزكاة بنظام الضرائب المتعددة .فالزكاة تجب في رأس المال، كما تجب في الثروة النقدية والثروة الحيوانية والثروة التجارية . وتجب في الإيراد والدخل كما في دخل الثروة الزراعية والثروة المعدنية، ودخل العقارات المبنية المستأجرة، ودخل المصانع والآلات وغيرها من المستغلات ثم في إيرادات كسب العمل والمهن الحرة .

كما تجب الزكاة على الأشخاص حيث تصيب الممول مباشرة على انه العنصر الخاضع للضريبة ووفق ما سبق فان وعاء الزكاة يشمل الأموال الظاهرة والباطنة .والظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصائها إما الأموال الباطنة فمنها عروض التجارة والنقود وما في حكمها .

ولكي تكون حصيلة الزكاة كافية، تناسب الأبعاد التي يرجى تحقيقها والمشكلات التي يناط بها علاجها، يجب أن تحصل الزكاة على الأموال الظاهرة والباطنة . (لعمارة، 2014، ص ص 13-14)

4-1- أهداف وخصائص و أهمية الزكاة :

1-4-1- أهداف الزكاة:

يمكن تلخيص أهداف الزكاة في ثلاث أهداف أساسية يتعلق الأول بكونها عبادة ويتعلق الباقي بكونها حق مالي وهي كالتالي :

1-4-1-1- أهداف تعبدية *:* يترتب على إخراج الزكاة كونها عبادة من العبادات في الإسلام مثل الصلاة والصوم تحقيق الكثير من المزايا لمن يؤديها كما ينبغي .من أهمها :

طاعة الله سبحانه وتعالى :فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله مع حبه الشديد لهذا المال، في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها لنفس راضية إيمانا بها واعتقادا بفرضيتها إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله .فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله .

- ✓ **علاج للبخل والشح المتأصل في الإنسان** :فمن طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها هي البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الآخرين وذلك كما في قوله تعالى " **وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعلمون خبيرا** " النساء

ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء من هذا المال تطوعا واختيارا للآخرين .ولا شك أن إقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل والشح، والفلاح في تحرير النفس من ذل العبودية للمال .

- ✓ **إطمئنان النفس** :فلا شك أن الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير على حد سواء .فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته ورضوانه وهي بالنسبة للفقير نفس مطمئنة أيضا لا تقلق من الغد لأن الله تعالى جعل لها حقا معلوما في أموال الأغنياء .

- ✓ **تطهيرا للمال وتنميته** : فالزكاة كعبادة تهدف إلى تطهير النفس وتزكيتها، والزكاة حق معلوم في المال المعين تهدف إلى تطهير ونماء هذا المال أيضا وهي تنمي المال بسبب ما يخلفه الله تعالى على معطي الزكاة من الزيادة والبركة في ماله ورزقه .

1-4-1-2- أهداف إجتماعية: يترتب على إخراج الزكاة آثار اجتماعية عظيمة من بينها ما يلي :

- ✓ **التآلف والمودة بين أفراد المجتمع** : لن تجد مجتمعا متآلفا يتكفل فيه الأغنياء تطوعا وبنفس راضية بسد حاجات الفقراء والمحتاجين، وتجد فيه الفقراء يدعون بالخير ويتمنون النماء والبركة للأغنياء إلا في مجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر بها الله عز وجل وشرحها وفصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- ✓ **تنقية المجتمع من الآفات السلوكية**: فإخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع وتحصنه من آفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات وما شابه ذلك من أوجه الانحراف .فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم، وامتلأت قلوبهم حقدا على الأغنياء فيصبحون حذرا على الأمن العام وعامل مؤثرا بالسلبي على النشاط الاقتصادي .

- ✓ **توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة)** : فالبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر عظيم لأنها إن لم تجد العلاج الناجح تفاقم خطرها على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع ولذلك

✓ فقد كره الإسلام البطالة وحث على العمل والمشي في مناكب الأرض واعتبره عبادة وجهادا في سبيل الله

1-4-1-3- أهداف اقتصادية :من أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على إخراج الزكاة للمجتمع مايلي :

✓ **زيادة الإستثمار والدخل القومي** : فالزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية لصاحب المال،أي الأموال التي فوق حد الإشباع حيث يتم اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيه المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأقصى يترتب على ذلك اندفاع الفقراء إلى زيادة الطلب على السلع لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاك الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي .

✓ **إعادة توزيع الدخل والثروة** : يمكن تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع عن طريق توسع قاعدة التملك وإغناء الفقير يترتب على ذلك أن يعم النفع جميع الناس على السواء دون النظر لفئاتهم أو طبقاتهم. (علي حسين، 2009، ص ص 26 -37)

2-4-1- خصائص الزكاة:

– الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفريضة ثابتة بالقرآن والسنة والاجتهاد، وعبادة يتقرب بها العبد إلى ربه وفي ذلك دلالة على أهميتها فهي ثالث الأركان التي يقوم عليها الإسلام، يكفر من جحدها ويفسق من تهرب عن دفعها، وتؤخذ بالقوة ممن منعها، ويقاتل من أبى وتمرد عن دفعها .

– الزكاة فريضة مالية توضح نظرة الإسلام للمال، القائمة على أساس نظرية الاستخلاف، التي تقتضي أن حرية التصرف في الأموال التي تدخل في ملكية الإنسان مقيدة لأوامر مالكها الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى .

– تقوم الدولة بجباية الزكاة وتوزيعها، ويبرز القرآن الكريم ذلك من خلال اعتبار العاملين عليها أحد مصارفها الثمانية، وفي هذا التحديد ضمانا لفاعلية تنظيمها.

– اتساع وتنوع الوعاء الخاضع للزكاة، بحيث تعتبر جميع الأموال القابلة للنماء، سواء كانت تلك القابلية للنمو حقيقية أم تقديرية، وعاء للزكاة بشروط معينة بالإضافة إلى اعتدال معدلات الزكاة وتباينها باختلاف الأوعية .

– الزكاة فريضة مخصصة المصارف، مستقلة الميزانية ويعتبر أسلوب تخصيص الإيرادات لأنفاق معين نظاما حديثا يرى بعض الاقتصاديين أن تطبيقه في الدول النامية سوف يحدث أثرا كبيرا في زيادة الإيرادات العامة

– الزكاة تعفي الأموال الاستهلاكية و الأموال غير القابلة للنماء من الخضوع لنظامها كما أن ما دون النصاب من الأموال النامية هو حد أدنى من الثروة معفى من الزكاة

– الزكاة لا تأكل وعاءها، بل تزيد من معدلات نمو النشاط الاقتصادي في المجتمع، لأن حصيلة الزكاة تتزايد مع تطور حركية الاقتصاد، مما يترتب عليه استمرارية نمو حصيلة الزكاة و تجددها كل سنة، كما يجعل الآثار الاقتصادية والاجتماعية والمالية المترتبة عليها تتميز بالثبات والاستقرار النسبي، مما يزيد من أهميتها كأداة مالية دائمة الأثر في النشاط الاقتصادي . (لعمارة، 2014، ص ص17 – 18)

3-4-1- أهمية الزكاة :

الزكاة باعتبارها فريضة على كل مسلم توافرت لديه شروطا تتطلب تقدير قيمتها ثم البحث عن مستحقاتها وتوزيعها، ولقد اهتم الإسلام بقضية الإنفاق واشتمل القرآن الكريم على العديد من الصور التي تدعو للإنفاق.
وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على فريضة الزكاة وبين مكانتها في دين الله وأنها أحد أركان الإسلام ورغب في أدائها ورهب من الامتناع عن دفعها بأحاديث شتى وأساليب متنوعة تظهر أهمية الإنفاق بصفة عامة والزكاة بصفة خاصة في الأحكام التالية :

- أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى وأن الله مستخلف فيه ومن ثم وجب على المستخلف طاعة أحكام من استخلفه علة ملكه .

- أن الزكاة جزء هام من السياسة المالية في المجتمع وجزء في تنظيم الاقتصاد في المجتمع الإسلامي .

- الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فالمستفيد من الزكاة إذا توفر لديه النصاب مما أعطاه له الناس وجبت عليه الزكاة لغيره عند حولان الحول . (شرقي و بن الزوبير، **2013-2014**،ص**31**)

5-1- مصادر أموال الزكاة :

يُسمي بعض الكتاب الأموال التي تجب فيها الزكاة وعاءها قياساً مع وعاء الضريبة، كما يُطلق البعض الآخر عليها تسمية نطاق الزكاة، وكلُّها تتضمن أنواع المال النامي والقابل للنماء. ولقد ورد في ذكر هذه الأنواع نصوصٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما اتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فيها، ويمكن تصنيف هذه الأموال إلى ثلاث مجموعاتٍ كما يلي:

1-5-1- الأموال التي تجب فيها الزكاة على رأس المال وغلته: ويطلق عليها اسم الأموال المنقولة، إذ تجب الزكاة فيها على رأس المال النامي ودخله، وتشمل كل من: الأنعام، الثروة النقدية، عروض التجارة

1-5-1-1- زكاة الأنعام: تجب الزكاة في النعم من السُّنة والإجماع، وهي تشمل ثلاثة أنواعٍ من الحيوانات هي: الإبل، البقر، والغنم.

أ- **زكاة الإبل:** ونصابها حتى تجب فيها الزكاة خمس ذود فأكثروا ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **ليس فيما دُونَ خمس ذودٍ من الإبل صدقة** »، ويُزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

جدول رقم (1): نصاب زكاة الإبل.

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
1	4	لا شيء
5	9	(1) شاة.
10	14	(2) شاتان
15	19	(3) شياه. — الواجب هنا من الغنم.
20	24	(4) شياه.
25	35	(1) بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية).
36	45	(1) بنت لبون (هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثانية).
46	60	(1) حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة).
61	75	(1) جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة).
76	90	(2) بنتا لبون.
91	120	(2) حقتان.
121	فأكثر	في كل 40 بنت لبون، و في كل 50 حقة.

المصدر: فؤاد السيد المليجي، محاسبة الزكاة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2001، ص (88-86)

ب- **زكاة البقر:**

ونصابها حتى تجب فيها الزكاة ثلاثون بقرة، بما في ذلك الجواميس؛ لأن كليهما من جنسٍ واحد، و ذلك استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **في كل ثلاثين من البقرة تبيع** »، حيث شمل لفظ البقر الجواميس، ويُزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

جدول رقم (2): نصاب زكاة البقر.

النصاب من البقر		القدر الواجب فيه
من	إلى	
1	29	لا زكاة فيها لعدم النصاب.
30	39	(1) عجل تبيع، وهو الجذع أو الجذعة.
40	59	(1) مسنة
60	69	(2) تبيعان.
70	79	(1) مسنة + 1 تبيع.
80	89	(2) مسنتان.
90	99	(3) ثلاثة أتبعة.
100	109	(1) مسنة + 2 تبيعان.
110	119	(2) مسنتان + 1 تبيع.
120	129	(3) ثلاث مسنات أو 4 أربعة أتبعة.
130	139	(1) مسنة + 3 ثلاثة أتبعة.
140	149	(2) مسنتان + 2 تبيعان.
150	159	(5) خمسة أتبعة أو 3 ثلاث مسنات + 1 تبيع.
ويستمر		في كل ثلاثين 1 تبيع، وفي كل أربعين 1 مسنة

المصدر: موسى إسماعيل، فقه الزكاة، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، ط2، 1425هـ /2004م، ص 50.

ج- زكاة الغنم:

ونصابُها حتى تجب فيها الزكاة أربعون، وذلك مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :« **في كل أربعين شاة، شاة** ». والغنم تشمل الضأن والمعز ذكوراً و إناثا

ويزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

جدول رقم (3): نصاب زكاة الغنم.

النصاب من الغنم من إلى	القدر الواجب فيه
1 - 39	لا شيء
40 - 120	شاة
121 - 200	شاتان
201 - 399	ثلاث شياه
400 - 499	أربع شياه
500 - 599	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاة	خمس شياه

المصدر :منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سنة 2015

2-1-5-1- زكاة الثروة النقدية:

تشمل الثروة النقدية كل ما يملكه المزكي من ذهبٍ وفضة، وما في حكمهما من المستحدثات في وقتنا الحاضر، حيث تتضمن:

أ- **الذهب والفضة:**

تجب الزكاة على الذهب والفضة، بمقدار 2.5% أي ربع العشر من القيمة الفعلية للذهب حسب سعر الغرام الجاري في السوق .

ب- **العملات النقدية:**

تجب فيها الزكاة؛ لأنَّها وسيلةٌ للتبادل، بل أصبحت تحلُّ محل النقود الذهبية والفضية، ومقدارها 2.5 % أي ربع العشر من قيمة العملات الورقية والمعدنية .

1-5-1-3- الأوراق المالية (الأسهم والسندات):

تُعدُّ الأسهم والسندات شكلاً من أشكال رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري، حيث تعرف:

أ- **الأسهم:** تمثل حقوق الملكية في شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، لها قيمتان: قيمة اسمية ثابتة على مر الزمن، وقيمة سوقية تتأثر صعوداً وهبوطاً حسب قانون السوق (العرض والطلب)، في بورصة الأوراق المالية. ويتم شراء الأسهم بغية الحصول على حصَّتِها من أرباح الشركة، أو بغرض إعادة بيعها عند ارتفاع قيمتها السوقية. ويُعتبر التعامل بالأسهم مباحاً بيعاً وشراءً، ما دام عمل الشركة التي تتكون منها غير محظورٍ شرعاً ؛ ولذلك تجب الزكاة فيها، حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بخصوصها ما يلي:

- تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابةً عن أصحابها إذا نص على ذلك في قانونها الأساسي، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويضٌ من صاحب السهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه؛ حيث تقوم الشركة بإخراج الزكاة عن جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخصٍ واحد، إن بلغ النصاب، بعد طرح نصيب الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذا أسهم غير المسلمين.
- إذا لم تقم الشركة بتزكية أموالها، فعلى المساهمين زكاة أسهمهم؛ وهنا يمكن التفرقة بين:

- إذا كان القصد من وراء المساهمة في الشركة هو الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، فهُنا لا تجب الزكاة في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح فقط، وهي ربع العُشر بعد بلوغ النصاب وحولاَن الحول؛

- إذا كان القصد من وراء المساهمة في الشركة هو التجارة (المضاربة على سعر السهم)، فهُنا تزكى هذه السهم زكاة عروض التجارة بعد تقويهما بالقيمة السوقية، إن كان لها سوق، أو تُقوَّمُ على أساس تقويم أهل الخبرة، إن لم يكن لها سوق، ومقدارُها ربع العُشر (2.5%) من القيمة والربح إن كان للسهم ربح.

- إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكاه معه بعد توافر شروط الزكاة

ب- السندات: هي عبارة عن تعهدٍ مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله، بسداد مبلغٍ مقدر من قرضٍ في تاريخٍ معين، نظير فائدةٍ ثابتة ومحددة. وللسند قيمتان: اسمية وسوقية؛ هذه الأخيرة تزيد وتنقص بحسب ظروف العرض والطلب في بورصة الأوراق المالية، وهي صورةٌ من صور الإقراض الربوي – بفائدةٍ ثابتة ومحدودة مسبقاً– دون النظر إلى الكسب أو الخسارة؛ فهي إذن ربا محظورٌ إسلاميًا التعامل بها ولما كانت السندات كذلك، وجب إخراج الزكاة على أصلها دون فوائدها الربوية المترتبة عنها؛ فهي مالٌ خبيثٌ، والله لا يقبل إلاَّ أصلاً طيباً.

1-5-1-4-زكاة عروض التجارة:

تعرف عروض التجارة (لكل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح عدا النقدين الذهب و الفضة وتشمل عروض التجارة المعاملات الخاصة بالبيع والشراء الآلات والسيارات والملابس والحلي والمجوهرات والإنتاج الحيواني والعقارات والمنقولات). وتعتبر هذه المعاملات وعاء للزكاة لمن يملك منها شيئا للتجارة وحال عليها الحول وهو ربع العشر لقيمته أي (2.5%) لزكاة النقود فهي زكاة على رأس المال النامي و أرباحه وليست على الربح فقط. (عيسى، 2010،ص ص 62-68)

أ- شروط وجوب عروض التجارة :

- ✓ تشترط عملية التجارة توافر النية والعمل بمعنى أن تكون نية العامل عند تملك العرض هي التجارة بقصد الكسب ويكون قد مارسها فعلا.
- ✓ أن يملك المزكي العرض بفعله كالبيع سواء كان ذلك بعرض أو بغير عرض مثل الملكية بطريقة الإرث والهبة
- ✓ أن يكون مقدار الزكاة بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية والديون قد وصل النصاب.

أن يحول على ملكية المال حولا كاملا . (المليجي، 2001، ص ص 86-88)

1-6- الأموال التي يجب فيها الزكاة على غلّة رأس المال:

تجب الزكاة على الأموال المعدة للنماء (التي لم تتخذ للتجارة) على غلّة رأس المال فقط، عند الحصول على العائد، ويُطلق على هذه الأموال بالأموال الثابتة، وتشمل:

1-6-1- زكاة الزروع والثمار:

وهي زكاةٌ مباشرة على كل ما تُنتجه الأرض من أنواع الزروع والثمار، ونصابُها خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »· والوسق ستُّون صاعاً، والصاع أربعة أمدادٍ بمد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أما المقدار الواجب تزكيته هو العشر (10%) إذا سُقيت هذه الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر (5 %) فيما إذا سُقيت هذه الزروع والثمار بآلة، وذلك مصداقاً لقول النبي

صلى الله عليه وسلم : « **فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر**»، ويُزكى هذا المقدار عند النضج أو الحصاد.

2-6-1- زكاة الثروة المستغلة:

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تُتَّخذ للتجارة، ولكنها مُتخذةٌ للنماء، تّدرُّ لأصحابها فائدة وكسب، بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، مثل العمارات التي خصصت للكراء والاستغلال، والمصانع التي تّعدُّ للإنتاج، ومنشآت النقل...الخ. وتجب زكاة المستغلات على غلتها، حيث يُقدَّر نصابُها بالنقود من صافي الإيراد؛ أما القدر الواجب العشر(10%)، أو نصف العشر (5%)، وذلك تبعاً للتفاوت في الجهد، مثلُها مثل زكاة الزروع والثمار). (عيسى، 2010، ص 67).

3-6-1- زكاة الثروة المعدنية:

وتشمل كل من المعدن والركاز. والمعدن هو ما يُستخرج من جواهر الأرض، كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، وغيرها. ولا زكاة فيما استُخرج منها سوى الذهب والفضة، ونصابُها وزن 20 ديناراً إن كان ذهباً، أو وزن 200 درهم إن كان فضة؛ والمقدار الواجب فيها رُبع العشر (2.5%)، مع استثناء الندرة منه، وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة؛ إذ تجب فيها الخُمس.

أما الركاز فهو كل مجموع يُؤخذ بغير كلفة أو تعب، و هو اسمٌ لما يستخرج من الأرض؛ فهو يشمل كلا من الكنز والمعدن، وقد اختلف الفقهاء في اعتبار المعدن ركازاً أم لا. أما المقدار الواجب فيه فهو الخُمُس، ولو كان دون النصاب، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « في الركاز الخُمُس ».

4-6-1- زكاة الثروة البحرية:

تشمل كل من الجواهر البحرية والحيوانات البحرية، فيما يخص الجواهر البحرية فنوعية المزكي كل ما استخرج من جوف البحار كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوها .مقدار الزكاة فيها لا يوجد نص في الشريعة والأرجح هو التالي :

- إذا قصد لزينة المرأة فلا زكاة .
- إذا قصد للاتجار تزكى زكاة عروض التجارة
- إذا قصد للادخار فتجب الزكاة

أما فيما يخص الحيوانات البحرية فنوعية المزكى كل ما استخرج من البحار والأنهار كالأسماك والقواقع، ونحوها ومقدار الزكاة فيها 10% أي العشر من صافي الغلة بعد خصم جميع النفقات . (عيسى، 2010، ص 68).

7-1- مصارف الزكاة و توزيعها:

تتميز فريضة الزكاة بأنّها فريضةٌ مخصصة لجهاتٍ مخصوصة؛ فلا يمكن لأيٍّ كان أن يجتهد في ابتداع جهاتٍ غيرها. وقد اختلف الفقهاء في إمكانية جواز استثمار حصيلة الزكاة، وكذا جواز نقلها من محليتها.

1-7-1- مصارف الزكاة الشرعية:

لقد حدَّد الله سبحانه وتعالى مُستحقي الزكاة في كتابه الكريم، مُبيناً بذلك أنه هو الذي قَسَّم الصدقات، وأظهر حكمها، وتولىَّ أمرها بنفسه، ولم يُوكل قسمتها إلى أحد. وقد بين كذلك الرسول الكريم ذلك أيضاً في الحديث الذي رواه الإمام أبو داود في سننه عن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له صلى الله عليه وسلم: « إنَّ الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أصناف، فإن كُنْتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك».** وهذه الأصناف ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: **"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"﴿60﴾** (سورة التوبة، الآية(60)، 1406ه /1986،ص

وتتمثل هذه الأصناف في:

- ✓ **الفقراء:** الفقير في اللغة هو المحتاج، أو من ليس عنده ما يكفيه؛ أما اصطلاحاً فهو ليس له مالٌ ولا كسبٌ حلالٌ لائقٌ به، يقع موقعاً من كفايته من مطعمٍ و ملبس...الخ.

- ✓ **المساكين:** المسكين في اللغة من المسكنة، وهي الذل والقهر والضعف؛ أما اصطلاحاً فالمسكين هو من قدر على مالٍ أو كسبٍ حلالٍ لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية من يعول، ولكن لا تتم به الكفاية، أي أن المسكين هو الذي يملك شيئاً، ولكن هذه الملكية محدودة جداً، وهو يعمل، ولكن عمله لا يعطيه الدخل الكافي الذي يكفيه لسد حاجاته، وحاجات من يعول.

- ✓ **العاملين عليها:** هم الذين يستعملهم ولي الأمر ليقوموا بعملٍ يتَّصل بأموال الزكاة، سواءً لتحصيلها، أو حفظها، أو رعايتها، والمتمثلون في الجهاز الإداري المالي والمحاسبي، القائم على تحصيل وتوزيع الزكاة؛ هؤلاء يُعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء' غير أنه قبل ذلك يُشترط فيهم شروطٌ هي:

  - الإسلام
  - التكليف، والبلوغ، والعقل
  - العلم بأحكام الزكاة

أن يكون أهلاً للعمل قادراً عليه.(صوان، 2015، ص ص 48-49)

- ✓ **المؤلفة قلوبهم:** يُقال في اللغة الأُلفة والتآلف، ويُقصد بها المؤانسة، والتعود، والصداقة، والمحبة؛ أما اصطلاحاً فالمؤلفة قلوبهم هم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام والتثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم. وبهذا المعنى يظهر لنا أن المؤلفة قلوبهم أصناف :
  - صنفٌ يُعطى ليسلم
  - صنفٌ يُعطى ليحسُن إسلامه ويثبُت قلبُه عليه
  - صنفٌ يُعطى ليكف شره وشر غيره معه
  - صنفٌ يُعطى لما يُرجى من إسلام نظرائهم
  - صنفٌ يُعطى لأجل دفاعهم عمن يليهم من المسلمين إذا هاجمهم العدو، فهم قومٌ في طرف بلاد المسلمين
  - صنفٌ يُعطى لأجل جباية الزكاة، فهم قومٌ يُحتاج إليهم، وإلى نقودهم على من امتنعوا عن تأدية الزكاة.

- ✓ **في الرقاب:** هم العبيد والأرقاء، حيث يُدفع هذا المصرف من الزكاة لتحريرهم، إما بشرائهم وعتقهم وإما بإعطاء المكاتبين مبلغاً من مال الزكاة، من أجل دفع ثمنهم إلى من كاتبوهم.

- ✓ **الغارمين:** لغةً نقولُ غرم غرماً وغرامةً ومغرماً، أي الدين والخسارة؛ أما اصطلاحاً فالغارم هو من عليه دينٌ، ولا يملك نصاباً فاصلاً عن دينه وهو نوعان:

أ– غارمٌ لمصلحة نفسه: أي الذي اضطرته الحاجة إلى الاستدانة لنفسه ولمن يعول

ب– **غارمٌ لمصلحة المجتمع:** هو صاحب المروءة والمكرمات والهمم العالية الذي يستدين لإصلاح ذات البين.

- ✓ **في سبيل الله:** لغة السبيل هو الطريق؛ أما اصطلاحاً فهو الطريق الموصل إلى مرضاة الله من عملٍ وعلمٍ وجهاد....إلخ.

- ✓ **ابن السبيل:** وهو المسافر المنقطع عن بلده، وحدث له فقرٌ عارضٌ، يُعطى من الزكاة ما يستعين به على تحقيق مقصده، ويشترط أن يكون سفرُه في طاعة الله. (الشمري، 2011، ص ص 433-435)

2-7-1-استثمار أموال الزكاة:

اختلف الفقهاء في كيفية صرف الزكاة؛ حيث رأى بعضهم ضرورة صرفها إلى الأصناف الثمانية جميعهم، دون تخصيص أحدهم؛ وفي رأي البعض الآخر جوازُ صرف الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ، إن اقتضت الحاجة؛ غير أن الحصر الوارد في القرآن كان المراد به ذكر الأنواع التي يجوز صرف الزكاة إليها وفقط. كما اختلفت كذلك في جواز استثمار الجزء الفائض من أموالها، إلاَّ أن الحاجة الملحة لجعل الباقي من مال الزكاة نامياً وخيراً يحقق مقصد الشارع الحكيم في إغناء الفقراء، وتوسيع دائرة الاستفادة منه، وديمومة هذا النفع، جعل الفقهاء المعاصرين يبحثون ويقلبون النظر في كيفية توزيع

أموال الزكاة، وذلك من خلال إعطاء حكم استثمار أموال الزكاة؛ حيث توصلت بحوثٌ معاصرة إلى قرارٍ مفادُه: يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب استحقاق الزكاة، أو تكون تابعةً للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، وهذا لشروطٍ هي:

- ✓ عدم وجود حالاتٍ إستعجالية تلزم بالدفع الفوري للزكاة؛
- ✓ أن يكون الاستثمار في أموال الزكاة بطرقٍ شرعية؛
- ✓ التحقق من جدوى وأمان هذه المشاريع، مع قابلية صرف هذه الأموال سيولةً للمستحقين إذا اقتضت الحاجة.
- ✓ مراعاة مبدأ النيابة الشرعية في اتخاذ قرار الاستثمار لمن عهد إليه مهمة الجمع والتوزيع للزكاة، مع مراعاة الأمانة والخبرة والكفاءة في المشرف على هذه العملية.
- ✓ وجوب صرف رُبع تلك المشاريع على مصارف الزكاة الثمانية، ووجوب صرف أصول هذه المشاريع إن اقتضت الحاجة، ولم يوجد غيرها لسد هذه الحاجة.

هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى تكاليف استثمار أموال الزكاة؛ حيث أن استثمار الأموال في الإسلام لا يُكلِّف صاحب المال إلاَّ نفقات القائمين على الاستثمار، وكذا دفع الزكاة في نهاية السنة، أي زكاة المال المستثمر، وذلك إذا ما تمَّ تحديد ربحه لأشخاصٍ معينين في أسمائهم، أما إذا لم يتم تعيينهم، فلا تجب الزكاة في المال، و لا في الربح لعدم وجود المالكين.

3-7-1- الزكاة كمؤسسة للضمان الاجتماعي :

إن الضمان الاجتماعي هو التزام الدولة الإسلامية نحو مواطنيها . وقد يتطلب الأمر تحصيل اشتراكات من المواطنين لدعم موارد صندوق الضمان، ولكن هذه الاشتراكات غير إلزامية .

أما اللجوء إليها فيعتبر من الضرورات الملحة حينما تعجز مؤسسة الزكاة عن القيام بدفع جميع التزاماتها وتأدية رسالتها الاجتماعية . لذا فان الضمان الاجتماعي هو من أولويات الاقتصاد الإسلامي، وينظر إلى الحق الناشئ عنه بأنه حق الله الذي يعلو فوق مل الحقوق .ومن ثم فهو حق مقدس يجب أن يلتزم به كل مجتمع إسلامي، ولو أدى الأمر في مجتمع فقير الموارد والثروات ألا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية .ومما ينبغي الإشارة إليه أن مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى كفالة المستوى اللائق بمعيشة كل مواطن في المجتمع، قد عبر عنه الفقهاء باصطلاح " حد الكفاية " تميزا له عن " حد الكفاف " و " حد الكفاية " يشمل جميع الاحتياجات الضرورية لمعيشة المواطن ويختلف باختلاف الزمان والمكان .

وفي حالة عدم تمكن الفرد لظروف قاهرة، كالمرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل، من تحقيق مستوى حد الكفاية لمعيشته، فان على الدولة أن تكفل له ذلك كحد أدنى.

1-8- تأثيرات الزكاة :

1-8-1- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة :

1-1-8-1- الآثار الإقتصادية :

أ- تأثير الزكاة على الاستثمار:

للزكاة أثر كبير على تحفيز النشاط الاقتصادي في المجتمع، بغية العمل على زيادة عمل الإنتاج والدخل، ومن ثم زيادة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات المختلفة في الدولة . ففرض الزكاة على جميع الثروات بما فيها الذهب والفضة والأرصدة النقدية ....الخ، سوف يؤدي إلى خلق حافز قوي للمكلفين بدفع الزكاة يتمثل في السعي لتنمية ثرواتهم وتحقيق فائض من الدخل يمكنهم من دفع التزاماتهم بدون أي إنقاض لما يملكون .

وهكذا فان الزكاة في المجتمعات الإسلامية سوف تزيد من الفرص الإستثمارية، وبالتالي يرتفع مستوى التشغيل للقوى العاملة مما يساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي .

ب- تأثير الزكاة على الإنتاج :

إن تأثير الزكاة على الإنتاج يتخذ شكلين أحدهما سلبي والآخر ايجابي . فالتأثير السلبي يبدو جليا حينما يتم اقتطاع جزء من الثروة أو الدخل أو الأرصدة النقدية المدخرة، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي .

أما التأثير الايجابي للزكاة، فيتمثل في كونها أداة لتوسيع القاعدة الإنتاجية في قطاعات الاقتصاد الوطني، وبالتالي رفع مستوى معيشة الفرد من خلال تفعيل الحوافز الاستثمارية و الإنتاجية . (صوان، 2015، ص ص 49-50).

ج- تأثير الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة :

إن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسبا للفقير أكثر من خسارة الغني والنتيجة النهائية أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة .

د- تأثير الزكاة على العمل :

الزكاة تؤثر وتشجع على العمل، لأن إعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من هذا التفاوت في الدخول و هذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة .

فالزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للإستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للإدخار .

أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك وينقص عندهم الميل الحدي للإدخار ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للإستهلاك وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج السلع الاستهلاكية ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية وبذلك يزيد الإنتاج وتزيد تبعا لذلك فرص العمل الجديدة .

2-1-8-1- الآثار الاجتماعية للزكاة :

✓ **الزكاة تقلل من التفاوت الطبقي :**

شرع الإسلام الزكاة وجعلها فريضة في المال وجعل لها وعاء شمل جميع الأموال النامية، ثم حدد لها نصابا يعتبر قليلا إذا ما قيس بالثروات التي نراها في عصرنا .

وقد استهدف الإسلام من ذلك كله تعميم التكافل الاجتماعي حتى يكثر حق الفقير وبذلك تتقارب الفوارق بين الطبقات في المجتمع .

✓ **الزكاة تحافظ على الأمن العام في الدولة :**

نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت الطبقي وتحقيقها للتقارب بين طبقات المجتمع من شأنه أن يخلق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته والنتيجة إشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم خاصة المالية منها .(الوادي وآخرون، 2010، ص ص 237-239).

1-9- الزكاة والضريبة:

أحياناً يتبادر إلى الذهن أنَّ الزكاة ما هي إلاَّ نوعٌ من أنواع الضرائب، وأنه يمكن أن نستغني بالزكاة عن الضريبة، غير أن هذا غير صحيح إلى حدٍّ بعيد حيث:

1-9-1- الزكاة لا تُعد ضريبة:

يمكن أن نتبيَّن أنَّ الزكاة ليست ضريبة، وذلك من خلال معرفة الأساس الذي بُنيت عليه كل منهما؛ فالزكاة أساسُها أنَّها فريضةٌ دينية، ركنٌ من أركان الإسلام، وهي مددٌ يغذي الإيمان، ويُطهِّر النفوس. أما أساس بناء الضريبة فيختلف تماماً عن سابقه؛ فهو يتمثل في كون الضريبة فريضةً مالية تقتطعها الدولة جبراً من المكلفين، بدون مقابلٍ لتمويل النفقات العامة، وذلك عند قبض أيدي الأغنياء بالبذل والمعونة، والبلاد في حاجةٍ لهذه المعونة والمساعدة. إذن ارتبطت فريضة الضريبة بوجود حاجةٍ إليها، أمَّا الزكاة فهي فرضٌ إيماني يجب إخراجُها، سواءً وُجدت حاجةٌ، أم لم تُوجد؛ فهي بمثابة موردٍ دائم للفقراء والمساكين.

من هنا يتضح أنَّ مصدر التشريع في الزكاة هو الله سبحانه وتعالى، ذلك التشريع الشامل الثابت العادل؛ أما مصدر التشريع في الضريبة هو الدولة، ذلك التشريع الذي، على عكس سابقه، تشريعٌ غير شامل، ولا ثابت، ولا عادل.

وخلاصة القول أن الزكاة ليست بضريبة، وإن لاحظنا شبهاً بينهما يتمثل في أنَّ كليهما فريضتان ماليتان إجباريتان غير مربوطتين بمنفعة، تتولى الدولة أمر جبايتهما وتوزيعهما، لأجل النفع العام. كما أن هذا الشبه يُعتبر ظاهرياً وفقط؛ أما الاختلاف فهو بَيِّنٌ بين الزكاة والضريبة.

2-9-1- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

يمكن ملاحظة أوجه الاختلاف من وجوهٍ عدَّة منها:

أ- من حيث الوجوب:

باعتبار الزكاة تكليفاً ربانياً فإنّ التهرب من أدائها لا يكون؛ لأنَّ العبد يُؤديها تقرباً إلى ربّه، وعلى عكسٍ من ذلك الضريبة باعتبارها فرضاً من الدولة، فإن التهرُّب منها يكون كثيراً.

ب- من حيث المنفعة والهدف:

هدف الضريبة يعكس هدف الحكام؛ لذلك يمكن أن ينعكس وبالاً على الفقراء، كما أنَّ منفعتها دنيوية تتمثل في الصالح العام، أما الزكاة فهدفُها يعكس مشيئة الله التي لا يمكن أن تكون إلاَّ لمصلحة العباد؛ إضافةً إلى أن المنافع المرجوة من أداء الزكاة تتعدى الحياة الدنيا إلى الحياة الآخرة.

ج- من حيث الجمع و التوزيع:

تختلف محاسبة الزكاة عن محاسبة الضريبة، وذلك من خلال:

- لا ترتبط الضريبة في ضرائب الدخل إلاَّ على صافي الدخل الناتج عن نشاطٍ معين دون احتساب رأس المال، في حين ترتبط الزكاة بأصل المال كزكاة النقود، أو بأصل المال والنماء، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، أو بالنماء فقط، كما في زكاة الزروع؛ ولذلك لا تستحق الضريبة إلاَّ عند تحقق الربح، بينما لا تتوقف الزكاة على تحقيق ربحٍ أو خسارة؛ لأنَّها مفروضةٌ على رأس المال متى بلغ نصاباً.
- تعتمد معظم الضرائب على المعدلات التصاعدية؛ حيث تزيد النسب الضريبية كُلَّما زاد وعاء المادة الخاضعة لها، وعلى عكسٍ من ذلك الزكاة؛ إذ تأخذ بالمعدل الثابت مهما كانت الزيادة في وعاء الزكاة.
- ترتكز المحاسبة الضريبية على مبادئ منها: مبدأ تحقق الإيراد، أي لا تتحقق بالإيراد إلاَّ إذا كان حقيقياً، كما أنَّها تعتمد مبدأ سعر التكلفة أو السوق، أيُّهما أقل عند تقييم وعاء الضريبة؛ أما محاسبة الزكاة فهي تعترف بالإيراد، سواءً كان حقيقياً أو تقديرياً، مثلاً تعترف بالزيادة في القيمة السوقية للمخزون على الرغم من أنَّه لا زال مخزوناً ولم يُبَع بعد؛ كما أنَّها تستخدم مبدأ التقويم على أساس القيمة السوقية الحاضرة وقت حساب وعائها.
- قد تشتمل الأوعية الضريبية على أموالٍ حرام (تجارة المخدرات، وصالات القمار....)، أمَّا وعاء الزكاة فلا يمكن أن يتضمن إلاَّ حلالاً، لأن الله طيبٌ لا يقبل إلاَّ طيباً.

- لما كانت الدولة مسؤولةً عن جباية كل من الزكاة والضريبة، فإنها وإن لم تقم بتحصيلها فإن ذلك يُعفي المكلف بالضريبة من أدائها؛ بينما الزكاة لا تسقط عن المكلف بمجرد امتناع الدولة عنها، بل تبقى واجباً عليه في أدائها، وإلاَّ اعتُبر مُقصِّراً في عبادته.

إذن مما سبق يتضح أنَّ الزكاة ليست ضريبة، كما أنَّه لا يمكن أن نستغني بالزكاة عن الضريبة، بل فقط يمكن القول أن الزكاة أكثر فاعلية من الضريبة في تحقيق الأهداف الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى سعة حصيلتها وسهولة تحصيلها، الناتجين عن فهم واستيعاب المكلفين بدفعها، على أنّها مُؤشرٌ على البركة والنماء والطهارة، وأكثر من ذلك الثواب والمغفرة في الآخرة. (شرقي و بن الزوبير ، 2013-2014،ص 40)

10-1- ماهية صندوق الزكاة :

1-10-1- تعريف صندوق الزكاة :

صندوق الزكاة مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد آداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الساري بها العمل في مجال الشريعة الإسلامية وبالتالي فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم و تحقيق مجتمع التكافل والتلاحم و الوقوف إلى جانب أهل الفقر و الحاجة .

و لنجاح هذه المؤسسة يشترط حسن الإدارة التي تشرف على جباية الزكاة وتوزيعها من خلال حسن اختيار العاملين في هذه المؤسسة ونعني به مراعاة ما اشترطه الفقهاء في العامل على الزكاة أن يكون مسلما، كافيا لعلمه، عالما به، أمينا فيه .

ويشترط كذلك في حسن الإدارة مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية وهذا يعني البعد عن التعقيد والتكليف و الإغراق في المظاهر الشكلية و الخفيف في كل ما يزيد النفقات، فان هذا كله يوصله إلى مقصود من صندوق الزكاة بأقصر الطرق وأقل التكاليف . (جلولي وخدام، 2007-2008، ص 79)

2-10-1- مهام الصندوق :

من مهام الصندوق ما يلي :

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام و ثالث دعائمه
- جمع المساعدات والهبات و التبرعات و أموال الصدقات النقدية
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية
- القيام بأعمال البر و الخير التي إليها الدين الإسلامي الحنيف

- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة على طرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة

- استخدام عدة وسائل وآليات من شأنها تقليص حدة الفقر والتفاوت في دخول بين الأفراد المجتمع، كآلية القرض الحسن .

- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية ومن حسن التوزيع المطلوب العدل بين الأصناف الذين جعلهم الله ورسوله مصارف للزكاة، والعدل بين أفراد كل صنف من المستحقين، ونعني بالعدل مراعاة الأهلية وشدة الحاجة، ومصلحة الإسلام العليا، بحيث ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فان كفايتهم و إغناءهم هو الهدف الأول للزكاة .

3-10-1- أهداف وغايات الصندوق :

اتسع نطاق التطبيق العملي للزكاة في الدول الإسلامية وقد صدرت قوانين وتشريعات متعددة فيما يخص هذا النطاق التي تحاول من خلالها إرساء القواعد الخاصة لحساب الزكاة وجمعها وتوزيعها على مصارفها التي حددها الشرع ومن بين أهداف وغايات الصندوق :

- ✓ زيادة حصيلة الزكاة بما ينفع المجتمع كله ويرفع مستواه الاقتصادي والإجتماعي .
- ✓ إرساء القواعد الخاصة بالزكاة على أسس من الاجتهادات الفقهية الواعية و المدركة
- ✓ تنمية الوعي الاجتماعي في حقيقة الزكاة وأهدافها .
- ✓ تقديم الكثير من الحلول للمسائل التي تواجه جمهور المزكين بصفة عامة.(.ابو زيد و حسين، 2002، ص 360)

4-10-1- أعمال الصندوق : يعمل صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية ويحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل مع السيولة بتاتا، ولا تحصيلا ولا صرفا، وتصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي ويشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية و الولائية للتنسيق مع الجهات المختصة .

يضمن صندوق الزكاة مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهل الولاية وان الاستثمار يكون محليا أيضا بحيث تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن و خريجي الجامعات، يصنف صندوق الزكاة الأموال المحصلة من الزكاة وفق ما يلي :

- 50% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين المقدرة وفي هذه الحالة تكون الزكاة موجهة للإستهلاك .

- 15.5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة وفقا للمنشور الوزاري رقم 2004/139 . الفقرة الثانية .
- 37.5 % من الحصيلة توجه للاستثمار في حالة توفر شروطه .

وتصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة ب 50% من الحصيلة وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة الثالثة.ويكون موعد التوزيع موحدا ويسمى " يوم الزكاة " ويكون اليوم الثالث من شهر رمضان. (جلولي وخدام، 2007-2008، ص 85)

11-1- تجربة صندوق الزكاة في الجزائر:

1-11-1- التعريف بصندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وتم إنشاء هذا ا الصندوق للتحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنويا فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذالك من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة. ويعمل هذا الصندوق الذي أنشأ سنة 2003 تحت وصاية ورقابة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه كالأئمة،وممثلي لجان الأحياء وكبار المزكين. و في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني و الأربعين بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، و من خلالها يحصل الصندوق و يصرف الأموال، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلا و لا نفقة (منصوري ونقماري،2013، ص3)

2-11-1- حقيقة صندوق الزكاة في الجزائر :

لأول مرة منذ استقلال البلاد وتخلصها من إستدمار إستطاني قفزت قيادة الجزائر قفزة نوعية في مجال عودتها إلى موروثها الحضاري العربي الإسلامي، واستخدام مآثره الذهبية لتسيير معيشة الجزائريين وتحسينها.

فاستلهام نظام الاقتصاد الإسلامي والتدرج في تطبيقه لم يعد ضربا من الجنون بعد إنشاء صندوق الزكاة كمؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعا وصرفا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها في مجال الشعائر الإسلامية، استنادا إلى مرجعيتين :

1-11-2-1- المرجعية الشرعية : ***قال تعالى*** **" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** " وقال عز و جل أيضا " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا** "

وإجماع الأمة كلها خلف عن سلف وجيلا اثر جيل على أن الزكاة فريضة دينية .

1-11-2-2- المرجعية القانونية :تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وصرفها مهمة أصلية من مهام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و يدل الدستور على ذلك لاسيما المادة الثانية منه والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة "

- المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23ذي القعدة 1409 هـ الموافق ل 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، لاسيما المادة 10 والمادة 14 منه .
- المرسوم التنفيذي رقم91-81 المؤرخ في 07رمضان 1411 هـ الموافق ل 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه لا سيما المادة 22 منه .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07رمضان 1411 هـ الموافق ل 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند " د " من المادة 05 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 هـ الموافق ل 28 يونيو 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. (جعدان و صعدي،2010-2011، ص ص 49-50).

3-11-1- الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة :

يتكون صندوق الزكاة من الهياكل التالية :

الهيئة المركزية للزكاة، الهيئة الولائية للزكاة، الهيئة القاعدية للزكاة .

1-11-3-1- الهيئة المركزية للزكاة : التي تتكون من العناصر التالية :

أ- مهام الهيئة المركزية للزكاة : تتكون من :

- ✓ رسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة .
- ✓ النظر في المنازعات .
- ✓ التنظيم ويشتمل : اللوائح، النظام الداخلي، الاستثمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية بالزكاة .
- ✓ وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة .
- ✓ رسم البرنامج الوطني للاتصال .
- ✓ البحث والتدريب.
- ✓ الرقابة الشرعية .

ب- هيكلة الهيئة المركزية للزكاة : تتكون هذه الهيئة من ما يلي :

- **المجلس الأعلى لهيئة الزكاة: يتكون هذا المجلس من العناصر التالية :**

✓ الرئيس .

✓ الأمين العام .

✓ أربع مدراء

✓ رئيس الهيئة الشرعية .

✓ أربع فقهاء

✓ أربعة من أعضاء التنسيقية الوطنية .

✓ عشرة من كبار المزكين .

✓ إثنان اجتماعيين

✓ إثنان قانونيين.

✓ إثنان إقتصاديين.

✓ ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى .

✓ ممثل عن وزارة التضامن.

✓ ممثل عن وزارة البريد.

✓ ممثل عن وزارة المالية .

✓ ممثل عن وزارة الغرفة التجارية

✓ ممثل الغرفة التجارية

✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية

✓ ممثل عن هيئة المستثمرين .

- **لجان المجلس الأعلى لهيئة الزكاة : ينظم المجلس في أربع لجان مختصة هي :**

- لجنة التحصيل والتوزيع .
- لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات .
- لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين .
- لجنة المراجعة والمراقبة .

- **المكتب الإداري : يتشكل من :**

- مدير عام أو الرئيس.
- الأمين العام
- أربع مديرين (كل مدير على رأس لجنة)
- عضو من الهيئة الشرعية

2-3-11-1- الهيئة الولائية للزكاة : تتكون من :

أ- مهام الهيئة الولائية للزكاة : تتمثل هذه المهام في :

- تنظيم العمل الميداني من خلال إنشاء الهيئات القاعدية والتنسيق معها، إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين، ضمان التجانس في العمل، تنظيم عملية التوزيع .
- الرقابة والمتابعة .
- التوجيه .
- النظر في المنازعات .
- الأمر بالصرف .

ب– هيكلة الهيئة الولائية للزكاة : تتكون هذه الهيئة من :

- **هيئة المداولات :**

- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية بصفة آمر بالصرف
- إمامين من مكانين مختلفين
- ممثلين اثنين إلى أربعة عن كبار المزكين ينتمون إلى أماكن مختلفة .
- رئيس المجلس العلمي الولائي .
- عضوين إلى أربعة أعضاء من الفدرالية الولائية للجمعيات المسجدية
- رؤساء الهيئات القاعدية .
- محاسب له خبرة بالشؤون المالية
- رجل قانون ممارس .
- رجل اقتصاد ممارس .
- مساعد أو مساعدة اجتماعية مع الخبرة
- إثنين إلى أربعة من أعيان الولاية

- **لجان الهيئة الولائية للزكاة : ينظم المجلس في أربع لجان مختصة هي :**

- لجنة التنظيم .
- لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات .
- لجنة التوجيه والإعلام .
- لجنة التوزيع و التحصيل .

- **المكتب التنفيذي : يتكون من :**

- رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف .

- الأمين العام له أربعة مساعدين .

1-11-3-3- الهيئة القاعدية للزكاة : وتشمل العناصر التالية :

أ- مهام الهيئة القاعدية للزكاة : تتكون هذه الهيئة من :

- إحصاء المزكين والمستحقين
- التوجيه والإرشاد
- تنظيم تحصيل الزكاة
- تنظيم توزيع الزكاة
- متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة .
- تحسيس المواطنين .

ب- هيكلة الهيئة القاعدية للزكاة : تتكون هذه الهيئة من :

- **هيئة المداولات : تتشكل من الشرائح الاجتماعية التالية :**

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا .
- رؤساء اللجان المسجدية بالدائرة
- ممثلين عن لجان الأحياء
- ممثلين عن الأعيان
- ممثلين عن كبار المزكين

- **المكتب التنفيذي : يتكون من :**

- الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا .
- أمين عام بنائبين إثنين .
- أمين مال بمساعدين إثنين (www.marvakf-dz.org)

12-1- دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1-12-1- دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع :

الفقر آفة اجتماعية تخلق آثارا وخيمة، ويتجسد ذلك في مظاهر الانحراف والأمراض والآفات الأخرى مثل السرقة و المخدرات، وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار وفقدان الأمن مما ينعكس سلبا على التنمية الاجتماعية،ومن ثمة كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في محاربة آفة الفقر والتسول ودعم التنمية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة ويزيد من وضوح دور الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع أنّ الفهم الصحيح للزكاة ليس مجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير الدولة، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته بانتظام.وقد تجسدت محاربة الفقر بواسطة صندوق الزكاة في أنه وكل إلى هيئات قاعدية نابعة من المجتمع والقريبة منه والمعايشة لآلامه مهمة تحديد قائمة المستفيدين من الزكاة وإيصالها لهم في شكل حوالات تحفظ كرامتهم،كما يساهم صندوق الزكاة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للفرد من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية.

2-12-1- دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية:

إن استقطاب الموارد الزكوية التضامنية بصورة دائمة ومتجددة في الاقتصاد الإسلامي يؤكد المكانة الأساسية والدور الذي يمكن أن يلعبه صندوق الزكاة في عملية التغيير الحضاري والتنمية الشاملة والمستديمة وسنتعرض لهذا الدور من خلال:

1-12-2-1- دور صندوق الزكاة في حركية الادخار الكلي والاستثمار الكلي: إن إحياء صندوق الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع،وذلك يؤدي إلى تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة واللآلات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال على مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى (5.2 %) سنويا، وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني، ويرتفع الاستثمار الكفائي ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة وإعانات البطالة والتحويلات الاجتماعية...الخ فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين على المستوى الوطني.

1-12-2-2- دور صندوق الزكاة في توزيع الدخول والثروات: إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة، حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى صندوق الزكاة أو على مستوى التوزيع التوازني حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المحققة لتكوين الموارد الزكوية،وتوزيع لمنافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر ايجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي للثروات وبالتالي تصبح صناديق الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني.

1-12-2-3- دور صندوق الزكاة في مجالات التوظيف والاستخدام: إن إحياء صندوق الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتها التنظيمية وسلطتها الشرعية سوف يؤثر ايجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام سواء على مستوى العاملين والموظفين والخبراء في هذه المؤسسة (العاملين عليها) أو على مستوى الأنشطة الاستثمارية والحركة الاستهلاكية التي تحدثها فتؤدي إلى التأثير الايجابي في مجالات التوظيف والعمالة (رسالة المسجد، محرم 1425 هـ /مارس 2004م، ص 58)

1-13- الدوافع التنظيمية و الاجتماعية و الاقتصادية لصندوق الزكاة :

1-13-1- الدوافع التنظيمية : اتسع نطاق التطبيق العملي للزكاة في الدول الإسلامية وقد صدرت قوانين وتشريعات متعددة في هذه الدول، ويجد المستقرئ لهذه القوانين محاولة إرساء القواعد الخاصة بحساب الزكاة وجمعها وتوزيعها على مصارفها التي حددها الشرع بحيث نجد أنها تؤدي إلى:

- ✓ زيادة حصيلة الزكاة بما ينفع المجتمع كله ويرفع مستواه الإقتصادي والإجتماعي.
- ✓ إرساء القواعد الخاصة بالزكاة على أسس من الاجتهادات الفقهية الواعية والمدركة.
- ✓ تنمية الوعي الاجتماعي بحقيقة الزكاة وأهدافها.
- ✓ تقديم الكثير من الحلول للمسائل التي تواجه جمهور المزكين بصفة عامة.

وقد ظهرت هذه الاتجاهات في المملكة العربية السعودية والكويت والأردن والبحرين وباكستان ومصر وعلى غرار هذه الدول قامت الجزائر بتبني مشروع صندوق الزكاة كهيئة رسمية تتولى تحصيل الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، هذا الأخير يضمن التسيير الأمثل لأموال الزكاة من خلال توزيعها على الفقراء على شكل مبالغ مالية عن طريق حوالات، وكذا استثمار هذه الأموال إن أمكن وذلك عن طريق منح إعانات للشباب العاطل عن العمل والكفء من ذوي المهارات والشهادات العلمية.

وبالتالي فإن صندوق الزكاة يضمن جمع أموال المزكين التي كانت توزع بطريقة عشوائية ومتفرقة، وبالتالي لا ينال منها بعض الفقراء إلا دراهم معدودة، كما يضمن وصول هذه الأموال إلى مستحقيها فعلا وذلك عن طريق الهيئة

القاعدية النابعة من المجتمع و القريبة منه و المعايشة لآلامه، والتي أوكل لها المهمة لتحرير قائمة المستفيدين من الزكاة .

2-13-1-الدوافع الاجتماعية : للزكاة دور كبير في محاربة المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية النامية، ولعل أهم دور يمكن أن تلعبه الزكاة من خلال تنظيمها في إطار صندوق الزكاة هو محاربة الفقر و المساهمة في تنمية المجتمع و محاربة البطالة.

ومصاريف الزكاة ثمانية من بنيها الفقراء والمساكين والغارمين ... والعاطلين عن العمل وبالتالي فإن لهم نصيب في أموال الزكاة، ولكن هل نعطيهم أموال يصرفونها كالطرق التقليدية في توزيع الزكاة و الأفق المحددة في إعطائهم والذي يتحدد عن اللقمة التي تشبع جائعا وعن ثوب يكس عرياناً، دون الاهتمام بشؤون الفقراء والمحتاجين تأهيلا علميا، وتدريبا عمليا ورعاية صحية، ثم يضعون أيديهم على وجوههم والانتظار للإعانة القادمة، يشير الشيخ سيد سابق رحمه االله في فقه السنة إلى أن كفاية الفقير وسد حاجته مقصد من مقاصد الزكاة فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى ومن الحاجة إلى الكفاية ... على الدوام ... ويضيف السيد سابق انه جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ويستغنى به مدى الحياة ... ويقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي االله عنه :" إذا أعطيتم فأغنوا"، يعني الصدقة فالزكاة ليست مجرد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تكمن في تمكين الفقير من إغناء نفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ومن الواضح أن الزكاة تعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية إضافية إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم القضاء تدريجيا على البطالة، بحيث يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

وتحقيق هاته الغاية تؤدي حتما إلى تحقيق التوازن والاستقرار الاجتماعي، الذي يؤدي إلى تحقيق تنمية واسعة للمجتمع.

3-13-1- الدوافع الاقتصادية : يترتب على إخراج الزكاة في المجتمع تحقيق أهداف اقتصادية على قدر كبير من الأهمية لنمو الاقتصاد وزيادة رفاهية المجتمع ومن أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على إخراج الزكاة ما يلي :

- ✓ **الزكاة في مواجهة الاكتناز والحث على الادخار** :

تمثل الزكاة مصادر حقيقية وتدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء والزيادة بنسبة 2,5 ٪ سنويا من الأموال التي تزيد على حد النصاب، فإذا لم يقم المكلف بالتصرف في هذه الأموال فإنها تستمر بالتناقص حتى تبلغ الحد الأدنى، وهذا ما يؤدي إلى تحفيز المكلف على استثمار أرصدته النقدية ويرى البعض الباحثين انه يمكن أن يؤثر على الاستثمار من خلال:

- يساعد تطبيق الزكاة على زيادة الاستثمار من خلال زيادة احد مصادره وهو الادخار العام
- إن إثبات أحكام الزكاة يؤدي إلى تقليل عنصر المخاطر عن اتخاذ القرار الاستثماري .
- يؤدي الإنفاق على مصرف الغارمين بصفة خاصة إلي تقليل مخاطر الإئتمان وإستقرار سوق الإقراض ولهذين الأثرين دور إيجابي في رفع الميل للإستثمار .
- يساهم كمصرف في سبيل الله إذا كان يمس أوجه الخير والصلاح في توفير شبكات الطرقات والمواصلات ولهذا أثر بعيد في تدعيم وتشجيع الاستثمار. (نشاد، 2010،ص ص 22-25)

14-1- تأثيرات أخرى للزكاة :

1-14-1- دعم الزكاة للمشروعات المحلية الصغيرة :

تتسم الزكاة بطابع المحلية أي لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها إلى مكان آخر وذلك حتى يكتفي أهل ذلك البلد تماما، فلا يسقط شرط توزيع الزكاة في مكان جبايتها إلا إذا اكتفى كل من فيه أو في حالة زيادة حاجة الإقليم الأخر عن حاجة هذا الإقليم، إن هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا و ضبطه و إحكامه، وهذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة والشاملة فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل و العطاء وبذل في إطار محيطه الجغرافي و الاجتماعي فرصة كبيرة وعظيمة يحقق إراداته على أرض الواقع، بحيث يمكنه من مزاولة عمل منتج وتحصيل دخل لنفسه ولمن يعولهم ونظرا للخاصية المحلية التي تتمتع بها الزكاة فإن الإنفاق هنا يكون سهل ومناسب للمشروعات الذاتية و المؤسسات الصغيرة التي تساهم في الطلبات المحلية وتحقق الاكتفاء المحلي، وكل هذا يكون من خلال تدعيم الزكاة للأشخاص الراغبين في العمل والقادرين عليه، فمن كانت له حرفة أو يمتهن عملا ما،فإن تمويله برأس مال أو بالمعادن و الآلات اللازمة للممارسة والعمل، ومن جهة أخرى تساعد الفئات العاجزة عن العمل وبالتالي هي تخفف العبء على من يعولهم وبذلك يلتفتون إلى العمل والإنتاج، وتكمن أهمية هذه المشروعات التي تدعمها الزكاة في كونها أداة لخلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل، وبتكلفة استثمارية منخفضة فهي بالإضافة إلى أنها تتيح تكوين قاعدة عريضة من العمال المهرة وبتكلفة استثمارية منخفضة، فهي غالبا ما تستخدم عمال ذوي مهارات منخفضة وبمرور الوقت تزداد الخبرة والتجربة، وبذلك يمكن اعتبارها أسلوب يسير التكلفة بالنسبة للمجتمع، حيث توفر من تكاليف مراكز التأهيل والتدريب الذي يرتبط بالإنتاج ويتم داخل المنشئات ذاتها إلى جانب ذلك تعتبر نواة تكوين وتدعيم القطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية وعمليات الإنتاج و التصدير و الصناعات بطبيعتها نشاط خاص. (قحف، بدون سنة، ص 210)

2-14-1- تأثير الزكاة على مكافحة الركود الاقتصادي:

من بين مسببات الركود الاقتصادي الانخفاض في الطلب الكلي الفعلي، مما يؤدي إلى البطء في تصريف السلع و البضائع في الأسواق، ومن حدوث انخفاض تدريجي في عدد العمالة وفي الوحدات الإنتاجية، وتكديس المعروض والمخزون السلعي، وتفشي ظاهرة عدم انتظام التجار في تسديد التزاماتهم المالية وشيوع الإفلاس والبطالة . كما نجد أن بعض أحكام الزكاة لها تأثير دائم في الحد من الركود الاقتصادي وهذا من خلال:

إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورة عينية في أوقات الكساد الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة، وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة لكن من مشكلات تطبيق هذا الاقتراح تكاليف الجباية وحفظ الزكاة عندما يتم تحصيلها في صورة سلع لا نقود.

دوام دفع الزكاة طوال العام، وعدم سقوطها بالتقادم، معنى أن ذلك أن تأثير الزكاة في مواجهة الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام الكامل ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي، لأن الزكاة لا تسقط بالتقادم بل تظل دينا في عنق المسلم .

إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من المصاريف الثمانية حيث أجاز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد، أو أكثر حسب الحاجة .

إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأسا في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلول موعدها، وهذا معناه إذا كانت حالة المجتمع في حاجة ماسة إلى أموال خصوصا في حالة الأزمات الاقتصادية فيمكن تعجيل الزكاة لهم بغرض التخفيف من حدة الركود الاقتصادي والمحافظة على استقرار الاقتصاد .

إمكانية نقل حصيلة الزكاة إلى البلد الذي يعاني من الركود الاقتصادي " وقد نقل الإمام أحمد إمكانية أن تحمل الصدقة إلى الإمام، إذا لم يكن فقراء أو كان هناك فائض زاد عن حاجتهم، وبناءا على ذلك فإذا ظهرت مشكلة الكساد والركود الاقتصادي في إقليم من أقاليم البلاد، فإنه يمكن نقل حصيلة الزكاة إليه، حتى يتم الاستفادة منها وبالتالي تؤثر على إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء، وبالتالي يرتفع الطلب على سلع الاستهلاك ومن ثم زيادة الإنتاج، وفي النهاية الحد من مظاهر الركود الاقتصادي . (فراج ويعقوب، 2013-2014، ص ص 205 -207).

15-1- إجراءات الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة:

1-15-1- إجراءات الحملة على المستوى الوطني :

من اجل ضمان التغطية الإعلامية على المستوى الوطني استغلت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كل وسائل الإعلام المرئية و السمعية وحتى الجرائد الوطنية و المجلات إضافة إلى الملصقات و الإعلانات المختلفة.

1-15-1-1- الجهود على مستوى التلفزيون تم اعتماد ما يلي:

إعلان مصور : يوضح ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق وكيفية دفعها مع الإشارة إلى من يستفيد منها وشكل الاستفادة، وتجتهد الوزارة إلى أن تكون الصورة معبرة وعاطفية للوصول إلى استجابة الوصول إلى اكبر شريحة من المزكين وتجاوبهم مع الفكرة، ويتم اختيار دقيق لأوقات العرض الذي يفضل أن تكون مساءا قبل النشرات الإخبارية ولو لمرة في فترات منقطعة على أن تتكثف في الأسبوع أو العشرة أيام التي تسبق عاشوراء " اليوم الذي يتخذه الجزائريون علامة يسترشدون بها على حولان الحول وبالتالي يقدمون فيه على إخراج زكاة أموالهم، كما تحاول إشراك المسؤولين والشخصيات البارزة في الحث على دفع الزكاة للصندوق .

إعلان مكتوب: ويقصد به ذلك الهامش الإلكتروني أسفل شاشة العرض التلفزيوني، حيث يتم عرض أرقام حسابات الولايات وبعض الوسائل البسيطة التي تشير إلى ضرورة دفع الزكاة مع استعمال اللغات الثلاثة " العربية، الفرنسية، الأمازيغية " .

✓ **دروس ومحاضرات وحوارات** : حيث يتم استغلال مختلف الحصص التلفزيونية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف لشرح الفكرة والحث على دفع الزكاة وتوضيح آثار تجميعها وتوزيعها وهذا من خلال حصة فضاء الجمعة، حصة فتاوى على الهوى، خطبة الجمع المنقولة على الهواء مباشرة، الدروس الدينية المختلفة، إضافة إلى مختلف الحصص التلفزيونية المعتادة التي تهتم بالمستجدات، أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فقد خصصت لها حصص لشرح الفكرة والتبسيط لطريقة تحويل أموال الزكاة إلى الجزائر.

2-15-1- الجهود على مستوى الإذاعة الوطنية : تم اعتماد مايلي:

الإعلان المسموع : يكون في شكل حوار قصير يركز على ضرورة دفع الزكاة إلى الصندوق "طريقة الدفع "،والمستفيدون منها وطرق الاستفادة ويكون هذا الحوار واضحا وبسيطا وباللهجة الشعبية يتم تقديمه في مختلف القنوات الإذاعية الوطنية وباللغات الثلاثة.

الدروس والمحاضرات واللقاءات : حيث يتم استغلال مختلف الحصص الإذاعية الخاصة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويتم من خلالها إجراء لقاءات تكون مفتوحة على المباشر مع المستمعين، وهذا للإجابة على

استفساراتهم حول المشروع بأسلوب بسيط وواضح كما يتم الاستفادة من الحصص الإذاعية التي تهتم بالمستجدات لنشر الفكرة .

3-1-15-1- الجهود على مستوى الصحف والمجلات الوطنية :

يتم الاتفاق مع مديري الصحف الوطنية دون استثناء للتبرع بمساحات خاصة، تعرض الرسالة الإعلامية الخاصة بالصندوق، سواء كان معبرا عنها بالصورة أو الكتابة التي تحث الناس على دفع زكاة أموالهم في حسابات الصندوق، هذه المساحات يتم تخصيصها في الفترات التي تسبق عاشوراء للأسباب التي ذكرناها سابقا، على أن تستغل بشكل متقطع خلال السنة، أما فيما يخص المجلات تم التركيز على مجلة الشاشة خاصة على ظهر غلافها الخارجي " آخر الورقة "،كما تم استغلال الغلاف الخارجي لمجلة رسالة المجد، ومجلة العصر اللتان تصدران عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف شهريا.

4-1-15-1- الملصقات الإعلانية :

تم اعتماد ملصقات إعلانية موحدة وبأحجام مختلفة يتم نشرها على مستوى ولايات الوطن، ويمكن الاعتماد في ذلك على مساعدة الجهات التالية:

الوزارات : يطلب من الوزارات المساعدة لإيصال الملصقات إلى كامل المديريات التابعة لها خاصة تلك التي يعتاد المواطن التردد عليها وبشكل الفئة المزكية من المواطنين .

الولايات : حيث يتم طلب المساعدة من الولاة لإعطاء الأمر بضرورة النشر الواسع للملصقات الإعلانية للصندوق على مستوى كامل البلديات و المديريات التابعة للولاية .

مديريات الشؤون الدينية : يتم الاستعانة بها لتوزيع تلك الملصقات عبر كامل مساجد التراب الوطني وإيصالها للإدارات الولائية والجهوية .

5-1-15-1- قسيمة " البريد والبنوك في خدمتك ... لدفع زكاتك "

تم اعتماد هذه القسيمة لتوزع على المواطنين في كامل التراب الوطني عن طريق البريد،البنوك والمساجد .

6-1-15-1- ملصقات السيارات :

تم اعتماد هذه الملصقات لتوزع على سيارات وحافلات نقل المسافرين عبر كامل التراب الوطني وهذا بالتعاون مع الكشافة الإسلامية الجزائرية.

7-1-15-1- مطوية الصندوق :

اعتمدت مطوية الصندوق وتحتوي على تعريف بسيط للصندوق إضافة إلى طرق دفع الزكاة وتوزيعها وكذا دليل مبسط لحساب الزكاة وجدول أرقام الحسابات الجارية البريدية للصندوق.

8-1-15-1- الأبواب المفتوحة على الصندوق :

تقوم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتنظيم أبواب مفتوحة على الصندوق بالعاصمة يتخلل هذه الأبواب محاضرات ينشطها العلماء و الأساتذة الجامعيون وتدور محاورها حول صندوق الزكاة و أبعاده الإجتماعية و الإقتصادية .

9-1-15-1- الدرس النموذجي :

يتم تنظيم درس نموذجي بالاشتراك مع وزارة التربية الوطنية يلقى على التلاميذ المدارس الابتدائية و المتوسطة وكذا تلاميذ الثانويات، ويتم من خلاله تبسيط ركن الزكاة و التعريف بالصندوق ودوره أهميته في المجتمع .

2-15-1- إجراءات الحملة الإعلامية على المستوى المحلي :

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحملة إعلامية واسعة على مستوى المحلي لزيادة الوعي بأهمية صندوق الزكاة لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع وذلك باستغلالها لمختلف وسائل الإعلام المحلية من جرائد وإذاعات.

1-2-15-1- الجهود على مستوى الجرائد المحلية :

على مدير الشؤون الدينية أن يحرص على نشر الإعلان المصمم لصندوق الزكاة على مستوى أهم أو كل الجرائد الجهوية والمحلية على أن يضاف للإعلان رقم حساب صندوق الزكاة المحلي، وإن أمكن خط لإستقبال استفسارات المواطنين .

2-2-15-1- الجهود على مستوى الإذاعات المحلية :

وتتمثل هذه الجهود في الإعلان الإذاعي الوطني ليبث على مستوى الإذاعات المحلية إضافة إلى الحصص الإذاعية المفتوحة التي يتم عقدها بشكل لقاءات مفتوحة على الجمهور المحلي لطرح استفساراته الخاصة بالصندوق وطرق الدفع والتوزيع واستثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين وكذا المواضيع المتعلقة بكيفية حساب الزكاة حيث يختار لهذه المهمة الأئمة ذوي الكفاءات العلمية وأساتذة الجامعة المتعاقدين مع المديرية.

3-2-15-1- الأبواب المفتوحة :

تعتمد هذه الأبواب في الأماكن ذات الإقبال الكبير للمواطنين وهذا من اجل أن تحقق الغرض منها، ويتم في هذه الأبواب :

- إعتماد الملصقات الخاصة بالصندوق بكل الأحجام .

- إعتماد جداريات كبيرة تحتوي على المواضيع التالية : " التعريف بصندوق الزكاة من حيث الإطار القانوني، أهدافه، هياكله، وظائفه، ومدى مساهمة المجتمع المدني فيه "

- شرح كيفية حساب الزكاة وتبسيطها .

- شرح طرق استثمار الزكاة وتوزيعها .

- إبراز أهمية الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة .

ولابد أن تتوفر أمور في هذه الأبواب المفتوحة نذكر منها على سبيل المثال:

ضرورة إشراك السلطات المحلية ومختلف الإدارات العمومية في هذه الأبواب مثل رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات، وهذا بتوجيه دعوة رسمية لهم مع إشراك أرباب العمل وكبار المزكين في هذه الأبواب وتوجيه دعوة للصحافة و الإذاعة المحلية من أجل تغطية نشاطات الأبواب المفتوحة وبالأخص المحاضرات .

4-2-15-1- الملصقات الإعلانية :

يتم اعتماد ملصقات إعلانية موحدة و بأحجام مختلفة يتم نشرها في الأماكن العمومية مثل البلديات، الإدارات العمومية، المساجد، وتشمل الملصقات ما يلي : القسيمات اللافتات القماشية، ملصقات السيارات.

5-2-15-1- الدرس النموذجي :

يتم تنظيم درس نموذجي خاص بالزكاة و التعريف بالصندوق موجه لتلاميذ المدارس قبل عاشوراء بحيث يحضر المناسبة هذا الدرس المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف ومدير التربية وهذا في أهم مدرسة بالولاية .

6-2-15-1- الدروس المسجدية :

تعتمد سلسلة الدروس المسجدية أيام الجمعة تناول الأبعاد الاجتماعية للزكاة وضرورة تنظيمها وكيفية تزكية الأموال حيث يشير الإمام في كل جمعة إلى اعتماد الطريقة الجديدة بجمع الزكاة في المسجد، ويخصص لها دقائق عند نهاية الدرس لشرح العملية وهذا ضمانا للشفافية ومصداقية الصندوق .

7-2-15-1- رسالة المزكي ومطوية الصندوق:

بغية الحث على دفع الزكاة إلى الصندوق ترسل اللجنة الولائية لصندوق الزكاة رسالة نموذجية إلى مديري ومسيري المؤسسات الخاصة وكبار المزكين المعروفين مع مطوية الصندوق داخل الأظرفة المخصصة لذلك .

8-2-15-1- شعارات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة :

يمكن الإستعانة بالشعارات الموالية في اللافتات التي تعلق في الأماكن العمومية وفي الأبواب المفتوحة على الصندوق

- ✓ زكاة مالك ترفع غبن إخوانك .
- ✓ كن مع صندوق الزكاة في السراء يكن معك في الضراء.
- ✓ الزكاة حقهم ... صندوق زكاتهم يستثمرها لهم .
- ✓ لا تعطيه ليبق محتاجا إنما ليصبح مزكيا .
- ✓ صندوق الزكاة... جمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- ✓ ساهم معنا في إنجاح صندوق الزكاة .
- ✓ الزكاة نأخذها منك برضاك ... نستثمرها لهم بما يرضيهم (غزال ،2004-2005، ص ص 44-47)

16-1-طرق جمع الزكاة بالصندوق:

بغية زيادة الحصيلة الزكوية عمل مسيرو صندوق الزكاة على إتباع بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في عملية الجباية وبهدف تعزيز ثقة المزكين .

1-16-1- الجمع في المساجد :

تقوم تجربة جمع الزكاة في الجزائر على أساس التطوع فهي ليست إجبارية بقوة القانون بل هي تطوعية من المزكين وفق رغبتهم وثقتهم ودون تدخل أي طرف خارجي، وبغية تفعيل عملية جمع الزكاة وزيادة الحصيلة، تم اعتماد طريقة الجمع في المساجد حيث تم تنظيم هذه الطريقة وضبطها في إيضاحها للأمة أولا ثم الأشخاص ثانيا، تفاديا لأي مشاكل أو تجاوزات وتم اعتماد هذه الطريقة على مستوى المساجد المركزية أو التي تقع وسط المدن، ولقد تم وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع تشتمل هذه الإجراءات فيما يلي :

1-16-1-1- الإجراءات التنظيمية : تتمثل هذه الإجراءات في الخطوات التحضيرية التي تبق عملية الجمع داخل المساجد وهي تتمثل في :

- يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعينة على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.

- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين أحدهما مخصص لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد .

- يتم تخصيص صندوق داخل مقصورة الإمام للأشخاص الذين يحبذون أخذ القسائم عن الأموال التي يدفعها لصالح الصندوق .

- يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضع لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المساجد .

- تعمل اللجان المسجدية على مساعدة الإمام في عملية جمع الزكاة ومراقبة هذه العملية والمحافظة على الأموال .(رسالة المسجد، 2004، ص 06)

1-16-1-2- ضوابط عملية الجمع :

نقصد بضوابط عملية الجمع الإجراءات العملية المعتمدة في عملية الجمع والتي يلتزم الإمام بها عند القيام بعملية الجمع بهدف المحافظة على الأموال وتتمثل هذه الضوابط في :

- يتم إعتماد دفتر المحاضر الأسبوعي الذي يتم فيه تسجيل كل ما تم جمعه بواسطة الصناديق، هذه الدفاتر يجب أن تكون مرفقة ومؤشر عليها من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية .

- بالإضافة إلى دفاتر محاضر تحصيل الزكاة يتم اعتماد دفتر قسائم تحصيل الزكاة للأشخاص الذين يرغبون في الحصول على قائم تثبت دفعهم للزكاة لصالح الصندوق للأشخاص الذين يرغبون في الحصول على قسائم تثبت دفعهم الزكاة لصالح الصندوق هذه الدفاتر تكون مرقمة ومؤشر عليها من طرف المديرية الولائية وهي تحتوي على قسائم مرقمة، وكل قيمة يوجد فيها جزء مخصص لإدارة الصندوق يتم الإحتفاظ به من أجل المراجعة والجزء الآخر يعطي للمزكي عند دفعه للزكاة .

- عند نهاية كل أسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على العملية، ويتم فتح الصندوق أمامها من طرف الإمام وأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويتم حساب المبلغ أمامها ليتم تحرير محضر يحتوي على البيانات التالية :

- تاريخ المحضر ورقمه .
- الأعضاء المجتمعين وإمضاءاتهم .
- الغائبون من أعضاء اللجنة .

- المبلغ المحل بالأرقام والحروف .
- ملاحظات إن وجدت .
- إمضاء الإمام ورئيس لجنة المسجد أو أحد كبار المزكين ويتم تحرير قيمة بالمبلغ الإجمالي المجموع في الصندوق .

➢ **بالنسبة للأشخاص الذين يحبذون أخذ القسائم فانه يتم إتباع الخطوات التالية :**

- يتم حساب المبلغ المدفوع من طرف المزكي أمامه .
- يتم إعطاء قسيمة مدون عليها اسمه أو عبارة مزكي والمبلغ المدفوع وإمضاء المزكي وتاريخ دفع الزكاة .
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى محفوظا في الدفتر ومدون عليه المبلغ المدفوع وإمضاء المزكي وتاريخ دفع الزكاة .
- في نهاية كل شهر يأخذ إمام المسجد دفتر المحاضر ودفتر القسائم الى المديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل إعداد التقارير اللازمة والإحصائيات الخاصة بعملية الجمع .
- بالنسبة لزكاة الفطر فانه يتم تأسيس لجنة خاصة بها في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية، وتتشكل هذه اللجنة من إمام المسجد وثلاث مزكين وثلاث من لديهم دراية بأحوال المستحقين، ويتم إتباع نفس الإجراءات التنظيمية والعملية السابقة الذكر ماعدا أن زكاة الفطر يكون محضرها يومي وخصص لها دفتر محاضر خاص موقع ومؤشر عليه من طرف المديرية الولائية .

1-16-1-3- مزايا وعيوب هذه الطريقة :

رغم أن صندوق الزكاة الجزائري يعتمد كثيرا على هذه الطريقة حيث تعتمد عليها حصيلة الزكاة الكلية إلا أنها تمتاز بمجموعة من الايجابيات والسلبيات نذكر منها :

أ- المزايا :

- استخدام المساجد في عملية التحصيل تكسب ثقة المواطنين وتساهم في زيادة التحصيل الكلية أكثر قربة من أفراد المجتمع .
- إن اعتماد دفاتر المحاضر ودفاتر القسائم لتوثيق المبالغ المحلة يساعد في عملية الرقابة والمحافظة على أموال الزكاة
- الرقابة الشهرية والمراجعة الدورية للدفاتر تساعد في عملية إعداد القوائم والتقارير الإحصائية عن الزكاة.

- الاعتماد على اللجان القاعدية في عملية التحصيل تسهل عملية الجمع و الصرف كونها الأقرب من المزكين والمستحقين وأنها أعلم بمواقعهم أكثر من غيرها .

ب- العيوب :

- إن من أبرز العيوب المسجلة والملاحظ في عملية الجمع على مستوى المساجد هي عملية الخلط التي تتم بين أموال الزكاة و التبرعات والصدقات حيث نجد أنه أثناء عملية الجمع قد يقوم بعض الأشخاص بالتبرع لصالح الصندوق أو أن أموال الصدقات يتم ضمنها الى أموال الزكاة وهذا مخالف للعهود أولا وللتعهدات المقطوعة في ورشة إنشاء صندوق الزكاة .

- غياب آلية الرقابة الفعالة على مستوى المساجد لمراقبة عملية الجمع مع وجود اختلاف في الآراء الفقهية بين الأمة.

- إن أغلب الأموال التي يتم جمعها على مستوى المساجد هي أموال نقدية وبالتالي غياب زكاة الأموال العينية مثل الحبوب وهذا راجع الى إهمال هذا النوع من الأوعية وعدم توفير أماكن خاصة به.

- معظم الأوراق المستعملة في إثبات الزكاة المحصلة غير مؤشر عليها من طرف المديريات الولائية للشؤون الدينية كما أن بعض المساجد لا توجد فيها دفاتر المحاضر أو دفاتر القسائم بل نجد مجرد أوراق مخصصة لإثبات الزكاة المحصلة .

- عدم مطابقة الطرح النظري الجمع مع ما هو واقع على مستوى المساجد حيث نجد غياب بعض المسؤولين مثل اللجان المسجدية أو كبار المزكين أو حتى غياب الأوراق و الدفاتر المتعلقة بعملية الجمع.

2-16-1- الجمع عن طريق المراكز البريدية :

بغية تنويع أساليب جمع الزكاة وتسهيلا للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق وكسب ثقة هذه الفئة تم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال :

✓ **الحوالة البريدية :**

تمتاز هذه الطريقة بمجموع من المزايا والعيوب نلخصها في النقاط التالية :

أ- المزايا:

- إن إستعمال الحوالات والصكوك يساعد كثيرا في عملية الرقابة والمراجعة وبالتالي كسب ثقة المزكين .

- استعمال أسلوب الحوالات والصكوك يساعد المزكين الذين تكون مبالغ زكاتهم كبيرة للقيام بدفعها للصندوق .

- تساعد هذه الطريقة المزكين للمقيمين في الخارج على دفع زكاتهم لصالح الصندوق .

- تساعد هذه الطريقة في التقليل من تكاليف جباية الزكاة .

ب- العيوب :

- في الواقع لا يوجد ما يعرف بحوالة الزكاة التي تعرفنا عليها سابقا عند المراكز البريدية،فلم يتم الى حد الآن البدء في استعمال هذه الحوالة وتم الاكتفاء باستعمال الحوالة البريدية العادية وبالتالي زيادة التكاليف على المزكي لأنه من المفترض أن يتم تقديم الحوالة الخاصة بالزكاة مجانا بدون مقابل .

- إن عدم استعمال حساب بريدي واحد وطني واستعمال حسابات خاصة بكل ولاية يصعب عملية المراقبة والمراجعة .(نشاد،2010،ص ص 44-48)

17-1- طرق توزيع الزكاة:

إن عملية توزيع أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري تتم وفقا لما جاءت به التعليمة الوزارية والمستندة الى اجتهادات بعض الفقهاء فيما يتعلق بعملية الاستثمار، إما عن طريق توزيع هذه الأموال فإنها تتم كما يلي :

1-17-1- المستفيدون من أموال الزكاة :

حددت التعليمة الوزارية أهم الأصناف المستفيدة من أموال الزكاة حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمنة عملية التوزيع الأولى لحيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م، حيث جاء في هذه التعليمة ما يلي: " تصرف الأموال المحلة من زكاة موسم 1425هـ الموافق ل 2004م في مرحلتها الأولية وفق ما يلي :

50 % أي (8/4) من الحصيلة توجه للفقراء و المساكين، 12.5 % أي (8/1) من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة، 37.5% أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة (أي توجه الى الاستثمار) وبالتالي فانه يتم توزيع الزكاة إلى فئة الفقراء و المساكين كما يلي :

1-1-17-1- توزيع زكاة المال:

يتم توزيع الزكاة الى هذه الفئة عن طريق ملئ استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي ولا تسلم إلا لرب العائلة، وكل طلب يوزع يسجل في اسم أخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات و يعطى للطلب رقما تسلسليا، وبعد ملئ وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام على أن يسجل في نفس جدول التوزيع توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع الإمضاء، بعدها تنف هذه الطلبات وترتب في جدول يدعى جدول الطلبات، بعدها تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول النهائية الابتدائي للطلبات، ثم تعقد اجتماعا ثانيا و تؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، بعدها ترسل الملفات المقبولة الى نظارة الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة)، وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسلة وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة بناءا على ما تم تحصيله في كل ولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق ويتم تحرير محاضر خاصة بهذا الغرض، ويتم التسجيل في كل ملف مقدم لطلب الزكاة في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع إما شهريا أو سنويا ... بعدها تسلم لمحاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

بعدها ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول حسب دوائرهم وبلدياتهم الى :

- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية)
- اللجنة القاعدية (بالدائرة)

وترسل اللجنة الولائية للزكاة إشعارا نهائيا بالاستحقاق باسم رب الأسرة وتوضح فيه مبلغ الزكاة (سنوي، سداسي، ثلاثي، شهري) وطريقة الدفع إما :

- عن طريق الحوالة البريدية .
- عن طريق الدفع في الحساب الجاري البريدي للمستحق و قد يتراوح المبلغ الذي يتم توزيعه ما بين 3000 دج الى 30000 دج .

2-1-17-1- توزيع زكاة الفطر:

يتم احصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة ب :

- ✓ قوائم المستحقين للزكاة العادية .
- ✓ قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماضي .
- ✓ قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية .

تم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء و المواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين و كل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة من الأشد حاجة الى الأدنى ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار وبهدف تفادي الازدواج في الطلبات من الأفضل بالتنسيق بين المساجد في المنطقة، ثم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، ويتم وضع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأظرفة يدا بيد للمستفيد وفي الأخيرة يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق وفي هذه الوثيقة، بعدها تسلم نسخة من المحضر الى الإمام المعتمد ليحولها بدوره الى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف .

3-1-17-1- مزايا وعيوب هذا التوزيع :

تمتاز هذه الطريقة المتبعة في عملية التوزيع بمجموعة من المزايا و العيوب تتمثل في :

أ- المزايا :

- أنها تم وتتكفل بالفئة الأكثر احتياجا من غيرها .
- استعمال الحسابات البريدية و التحويلات يساعد في عملية التوزيع و يسهل عملية الرقابة و المراجعة .
- الأخذ بمبدأ عملية الزكاة سواء تعلق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر .
- التوزيع الفوري لزكاة الفطر ومباشرة بعد انتهاء عملية الجمع .
- استعمال المحاضر و الوثائق الاثباتية في عملية التوزيع بهدف المحافظة على الأموال ومنع الغش أو التجاوزات
- تخصيص نسبة 50% من الحصيلة الإجمالية للزكاة للفقراء والمساكين .

العيوب :

– أن من أبرز العيوب التي يمكن ملاحظتها هو تخصيص استمارة طلب الزكاة لرب العائلة دون غيره و بالتالي حرمان الكثير من الفئات المحتاجة، مثل الشباب المقبل على الزواج .

– عدم شمول مصاريف الزكاة لأصناف أخرى والتي تضمنتهم آية الصدقات وهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و الغارمين وابن السبيل و في سبيل الله .

– تأخير عملية التوزيع وهذا فيه خلاف الشرع لأن الأصل في الزكاة التعجيل في عملية الصرف (مبدأ السنوية).

– غياب الرقابة القبلية و البعدية لعملية الجمع و التوزيع وعدم كفاية الوثائق الاثباتية و الدفاتر المحاسبية .

– تخصيص عملية إحصاء المستحقين للزكاة للجان القاعدية دون غيرها وهذا قد يحرم فئات كثيرة من الزكاة مثل كان الأرياف و المناطق المعزولة .

– توكيل عملية التوزيع للأئمة وهذا قد يكون فيه خلط بين عمل الإمام وعملية المراقبة والتوزيع لأنه كل الأعمال تقع على عاتقه .

– غياب الزكاة العينية فيما يخص زكاة الفطر وعدم وجود مقترح بين طريقة جمعها وعملية توزيعها وكذلك زكاة المال العينية .(عقيلة،2004-2005، ص ص 49-51)

1-18- إستراتيجية إستثمار أموال الصندوق:

عند الحديث عن صندوق الزكاة بالجزائر تطرح العديد من التساؤلات، ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة نجد فكرة استثمار أموال الزكاة و الصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الإستثمار، خاصة ونحن نتحدث عن استثمار ما يعادل 30% من مجموع حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال، وبالتالي يمكننا أن نطرح الأشكال التالي : ماهي الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشباب المستثمر بأموال الزكاة ؟ وسنحاول معالجة هذه الإشكالية فيما يلي : حيث نقدم مجموعة صيغ تمويلية مستمدة من الفقه الإسلامي الثري بأساليب تمويلية تحتاج الى من يطورها لتصبح قادرة على تلبية الحاجات الاقتصادية المعاصرة بما يضمن استخداما أمثلا للموارد وتلبية أعباء الممول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلية تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية المبنية على أساس قاعدة " الغنم بالغنم " و " الخراج بالضمان "، وأيضا تلك الأساليب التي تحترم فقر الممول الفقير كالقرض الحسن.

1-18-1- التمويل عن طريق التأجير :

يقصد بالتمويل عن طريق التأجير تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للممول الفقير، على أن تكون الحيازة للممول و الملكية للصندوق، وقد يأخذ هذا النوع شكلين :

التأجير التشغيلي : يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة ثم يقوم بتأجيرها الى الممولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائل العقارات، وكذا تمويل السلع الإستهلاكية كالسيارات الثلاجات و غيرها) .

وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها الممول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح ثلاثة أشهر أو خمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة، وأثناء فترة الإيجار يضل الأصل في ملكية الصندوق، وقد تكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق الى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق و الممول .

التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك : حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم الممول بشراء العين المؤجرة بناءا على أقساط إضافية يدفعها للصندوق الى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين الموجودة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة الى أنه يحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة و أنه مرتبط لمبدأ التمليك .

1-18-2- التمويل عن طريق المشاركة :

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع الممول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق و الممول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة، فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس :

- المال من الصندوق .
- المحل من الفقير المستحق للتمويل مضافا اليه مهنته أو خبرته أو شهادته (لياريد ، 2009، ص6)

1-18-3- التمويل عن طريق المضاربة :

تسمى كذلك بالإقراض، والقرض لغة من القروض وهو القطع لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل، وكلمة مضاربة أصلها من القرآن : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ".

و المضاربة أن يدفع الرجل الى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح .و أركانها اثنان لا تصح بدونهما وهما : الإيجاب والقبول، ومن أهم شروطها مايلي :

- **شروط على رأس المال :**

✓ أن يكون رأس المال (نقدا، هناك من أجاز أن يكون من العروض)

✓ أن يكون عين (أي حاضرا) لا دينا في ذمة المضاربة .

✓ أن يكون معلوم المقدار و الصفة عند العقد .

✓ أن يكون المال مسلما الى المضارب لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم كالوديعة .

- **شروط الربح :**

✓ أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة، أن جهلها يفسد العقد وبالتالي المضاربة .

✓ أن تكون حصة كل منهما قيمة نسبة كالثلث أو الربع مثلا، فان كانت قيمة مطلقة من الربح فسدت المضاربة.

✓ أن تكون حصة المضارب من الربح وليس من رأس المال .

1-18-4- التمويل بالقرض الحسن :

قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها الى التمويل لضمان استمرار تلك النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غاليا ما تكون ضعيفة لذا فقد يلجأ صندوق الزكاة الى اعتماد هذا النوع من التمويل اذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل المرتبط بالنشاط البسيط الذي يحتاج الى هذا النوع من التمويل .

وبالتالي قد يكون الصندوق إمام حالتين :

- اما العجز عن السداد : وهنا يكون من الأفضل اعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته .

- أو طلب تمديد الأجل : تخفيف الضغط عليه إن أثبت أن لديه القدرة على التسديد المستقبلي (جعدان وصعدلي،2010-2011، ص ص 67-69) .

1-19- أسباب عدم الالتزام و آفاق مستقبلية لصندوق الزكاة في الجزائر :

1-19-1- أسباب عدم الالتزام بدفع الزكاة :

إن قيام الدولة بأمر جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فيه ايجابيات كثيرة منها حفظ كرامة الفقراء و المساكين كما أن للدولة المقدرة على القيام بأمر الجباية و التوزيع لما تتوفر عليه من أجهزة وهيئات وإمكانيات مادية وبشرية، لكن الشيء الملاحظ أنه هناك مجموعة من المعوقات تقف عثرة في سبيل تحقيق التطبيق الإلزامي للزكاة نذكر منها

- غياب الوازع الديني في كثير من المجتمعات العربية وانتشار العلمانية والإلحاد .

- التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي وتأثيره على المجتمع .

- تخلي الحكومة عن القيام بواجبها عن اتجاه جباية الزكاة وترك أمرها لضمائر وأهواء الأفراد.

- تطبيق نظام الضرائب وتعود الملمين عليه واعتقاد كثير منهم أنها تغني عن الزكاة .

- الاعتقاد الخاطئ و الغالب لدى كثير من المسؤولين بصعوبة التطبيق الإلزامي للزكاة .

- نقص التأهيل العلمي للعنصر البشري المسؤول عن تنفيذ وتطبيق الزكاة .

هذه بصفة عامة بعض المعوقات و الصعوبات والتي قد تكون مشتركة لكثير من الدول الإسلامية، أما فيما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر فهناك مجموعة من النقائص و العيوب التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منه نبرزها فيما يلي :

- عدم وجود تنسيق بين الصندوق والوزارات و الهيئات الحكومية للمساعدة في عملية الجباية والتوزيع مثل البنوك ومصالح الضرائب أو الهيئات المتعلقة بالشؤون الإجتماعية.

- إختلاط عمل الهيئات والمشرفون على تسيير الصندوق لدى الوزارات والهيئات الولائية حيث نجد أن نفس الأشخاص الذين يشرفون على تسيير الصندوق يشتغلون في وظائف أخرى تابعة للوزارة .

- عدم استعمال الأساليب الحديثة من أجهزة الإعلام الآلي في نشاط الصندوق اليومي حيث يتم غالبا إستعمال الأساليب التقليدية خاصة في عملية الجمع والصرف .

- الاعتماد على الأموال الباطنة دون الظاهرة ونقصد بالأموال الباطنة الذهب و الفضة و النقود بينما الأموال الظاهرة هي الثمار و الزروع و الأغنام و الركاز و الشيء الملاحظ أن الصندوق أهمل هذا النوع من الأموال مع العلم انه قد تشكل نتيجة أكبر من غيرها .

1-19-2- الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة في الجزائر

لعل من أهم الآفاق المستقبلية لصندوق الزكاة الجزائري وضع قانون الزكاة فهناك مشروع تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يقضي بتقنين الزكاة اقتداءا ببعض الدول العربية الإسلامية، والتي حققت نجاحات هامة في هذا المجال، وكذا إقامة هيئة الزكاة قائمة بذاتها في الجزائر، أما فيما يخص الضرائب فإنه من آفاق المشروع إحداث تكامل بين مؤسسات الضرائب ومؤسسة الزكاة بإعفاء التجار الذين يدفعون الزكاة من الرسوم الضريبية، كما يسعى الصندوق الجزائري إلى عقد اتفاقيات مع

كل الاتحادات المهنية المتواجدة عبر التراب الوطني للمساهمة في تدعيم أداء الصندوق كالاتحاد العام للمقاولين الجزائريين الخواص منهم والعموميين، والاتحاد العام للصيادين، ومؤسسة (SIM)، وهذا لاستهداف طبقة المزكين الكبار وكذا استقطاب جزء من زكاة الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وبالتالي زيادة موارد الصندوق للوصول إلى دولة لا يعيش فيها أي محتاج أو فقير، ومن خلال التوزيع الاستثماري الذي يساهم في توجيه أموال الزكاة إلى نشاطات في التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل، من خلال مؤسسات صغيرة لخلق إنتاج دائم ومستمر، وبالتالي وضع حد لكل من الفقر والبطالة في بلادنا.(الوافي ، 2010، ص 7).

خاتمة الفصل :

في نهاية هذا الفصل علينا أن نذكر بأهمية صندوق الزكاة في الجزائر رغم بساطتها وبساطة هيكلها وقصر فترة انطلاقها إلا أنها حققت بعض النتائج المطمئنة و المشجعة رغم الوسائل المادية والتقنية و نقص في الإطارات و الكفاءات في مجال الزكاة , من أبرز النتائج المتوصل إليها .حقق الصندوق قفزة نوعية في مجال المبالغ المحصلة من الزكاة حيث زادة مجموع المبالغ المحصلة من سنة لأخرى.الإجراءات المتبعة في عملية الجمع غير كافية لذا يجب أن يتم تدعيم هذه الإجراءات بأساليب جديدة و طرق حديثة لزيادة موارد الصندوق خاصة فيما يتعلق بالدفاتر والسجلات المساعدة في عملية الرقابة .تضافر الجهود البحثية الأكاديمية في مختلف المجلات لضمان التطوير و الرقي للخدمات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري .

الفصل الثاني

الدراسات السابقة

تـــمهيـــــد :

يعتبر صندوق الزكاة تجربة من التجارب التي اهتمت بها العديد من الدول الإسلامية ونظرا لأهميته تطرق إليه الكثير من الباحثين في عدة دراسات مختلفة عالجت هذا الموضوع بتقديم تعريف عن مؤسسة الزكاة واقتراح فرضيات والتوصل الى نتائج عامة تبرز ايجابيات وسلبيات المؤسسة .

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات السابقة التي عالجت موضوع أهمية وجود مؤسسات الزكاة ما يلي :

2-1- الدراسات المحلية :

الدراسة الأولى:

- الباحث : حكيم نشاد , صندوق الزكاة في الجزائر الواقع و الطموح , رسالة ماجستير حول صندوق الزكاة الجزائري , معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة المدية .

حيث إنصدت دراسة هذا الموضوع في معالجة الإشكالية التالية :

كيف يعمل صندوق الزكاة الجزائري, وهل حقق أهدافه ؟

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالزكاة و التذكير بفريضتها بصندوق الزكاة الجزائري و كيفية مساهمته في تحقيق التنمية .

- إبراز وسائل وطرق جمع وتوزيع الزكاة بإتباع المناهج التالية :

المنهج الاستنباطي بالنسبة للفصل الأول وذلك لما ورد في مصادر التشريع الإسلامي خاصة في المسائل المتعلقة بالاجتهاد عند العلماء والفقهاء المسلمين حول أحكام زكاة المال والأموال التي تجب عليها الزكاة وشروطها , وكذا المنهج الوصفي من خلال تقديمهم لكل ما يخص صندوق الزكاة من مفهومه وهيكله التنظيمي و المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل. وكذا المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليل النتائج والمعطيات المتوصل إليها و تناول طرق جمع وتوزيع الزكاة .

من خلال هذه الدراسة تم الوصول الى النتائج التالية :

- الزكاة كفريضة ربانية تتطلب كغيرها من مبادئ الإسلام جهدا في الدعوة و الإقناع .
- رغم النتائج المحققة من قبل الصندوق إلا أنها تظل بعيدة جدا عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها كما لا يزال صندوق الزكاة يعتمد في عملية الجمع والصرف على الأساليب البسيطة .

الدراسة الثانية:

- الباحث : مصباح محمد , دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة صندوق الزكاة سكيكدة 2004-2013) .مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة قاصدي مرباح –ورقلة –.

- حيث إنصدت دراسة هذا الموضوع في معالجة الإشكالية التالية :

هل يلبي صندوق الزكاة الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مدى ملائمة التمويل بالزكاة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة .

- التعرف على حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية .
- التعرف على الصيغ التمويلية المستخدمة في صندوق الزكاة .
- التعرف على بعض تجارب صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة.
- المنهج الوصفي التحليلي في الجزء النظري و منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي،وهذا من أجل إثبات أو نفي الفرضيات المذكورة مسبقا في المقدمة.

من خلال هذه الدراسة تم الوصول الى النتائج التالية :

- يقوم صندوق الزكاة بتمويل المشاريع بعد دراسة الملفات ، واختيارها حسب الأولوية والاستحقاق على أساس الأشد حاجة والمشاريع الأكثر نفعا والأكثر مردودية على مستوى المسجد المركزي لكل دائرة،كل هذه الإجراءات تكون على مستوى مكتب الزكاة بعدها يحول ملف المستفيد لبنك البركة من أجل إكمال الإجراءات اللازمة ، وفي الأخير يتصل المستفيد بالبنك ليتم سحب المبلغ المخصص للاستثمار .
- تنوع المشاريع الممولة من أموال الزكاة والتي تعتبر كنافذة لمساعدة الشباب البطال أصحاب الشهادات والحرف
- الزكاة كفريضة ربانية أساسية تتطلب كغيرها من مبادئ الإسلام جهدا في الدعوة و الإقناع.

الدراسة الثالثة :

➢ الباحث : نويصر الهواري , اعتماد الزكاة كآلية للتنمية الشاملة (دراسة حالة صندوق الزكاة) , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية تخصص تسيير , جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة .

حيث إنصدت دراسة هذا الموضوع في معالجة الإشكالية التالية :

- هل إنشاء صندوق الزكاة سياسة كفيلة لمواجهة الأزمات الاقتصادية ؟ وما مدى قدرتها على المساهمة في الاقتصاد الوطني ؟
- تهدف هذه الدراسة الى إيضاح المفهوم الشامل للزكاة والتعرف على أهدافها وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية .
- محاولة تحديد العوامل الحاكمة في نجاح صندوق الزكاة , ودراسة مدى نجاحه في الأهداف الاقتصادية التي أنشئت في الأساس لتحقيقها .
- إلقاء الضوء وإبراز آثار ودور الزكاة في الدول الإسلامية قيد الدراسة والاسترشاد لما توصل إليه من نتائج المشروعات المقامة داخل المؤسسات الزكوية .
- المنهج الوصفي التحليلي إضافة الى الاستعانة بالأدوات التالية كالمنهج المكتبي و البحث على شبكة الانترنيت وبعض الإحصائيات .

من خلال هذه الدراسة تم الوصول الى النتائج التالية :

- جمع تجارب مؤسسات الزكاة في كل مجال من مجالات نشاطاتها وتقنين هذه التجارب ودراستها بمعرفة المفيد منها وما يمكن أن يتطور .
- استخدام التقنيات في تبادل المعلومات حول تنفيذ المشاريع التنموية بالمستفيدين من أموال الزكاة .
- البحث عن الأساليب اللازمة لنشر الوعي و القناعة لتطبيق فريضة الزكاة والوسائل الضرورية لتسويق الفكرة وبيان أهمية المبادرة لها .

الدراسة الرابعة:

➢ دراسة.عقبة عبد اللاوي و فوزي محيريق،مداخلة تدخل ضمن محور قياس أداء الزكاة و الأوقاف في المجتمعات المسلمة , صناديق الزكاة والأوقاف واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي , والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية ورقابة نشاطات الزكاة و الأوقاف . بعنوان : نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو) .الإشكالية : الى أي مدى تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي ؟

تناولت الدراسة مفهوم الزكاة , طرق تحصيلها وتوزيعها و أثرها على بعض المتغيرات الاقتصادية بالإضافة الى الدور الذي تلعبه في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

- أن هناك فجوة كبيرة بين حجم الزكاة المحصلة من هيئة صندوق الزكاة , وبين قيمة الزكاة المفترضة ارتكازا على واقع المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري .

- أن حصيلة الزكاة المتوقعة والموجهة للاستهلاك كفيلة للقضاء على الفقر بالجزائر كما أن لها دور في إعادة توزيع الثروة .

- أن عدد المشاريع الناتجة عن الزكاة المخصصة للاستثمار تعتبر كفيلة بتأسيس مشروع صغير خلال فترة 2001-2009.

الدراسة الخامسة :

➢ دراسة .السيد لزهر قواسمية و براهيمي سمية وبلعايش ميادة , مداخلة بعنوان صندوق الزكاة ...رؤية حديثة لجمع وتوزيع استثمار الأموال (دراسة حالة : التجربة الجزائرية) .

– ركزت هذه الدراسة على كيفية جمع الزكاة، توزيعها واستثمارها عن طريق القرض الحسن، لأنها تعتبر وسيلة اقتصادية واجتماعية في يد الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عن طريق وضع آليات لتحقيق مقاصدها، بحيث تخرج من الطابع الفردي التطوعي إلى الطابع المؤسساتي الذي يتماشى مع متطلبات العصر، ولتكون عاملا مهما في تحقيق التنمية في المجتمع. وفي هذا السياق وفي الجزائر بادرت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإنشاء صندوق للزكاة عام 2004 لتجميع وتنظيم الزكاة وتوجيهها للاستثمار، بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة

الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي هي الاستثمار الجيد لأموال الزكاة، الأمر الذي يساهم في خلق قيمة مضافة تثمر عن إنشاء مشاريع منتجة توفر مناصب شغل وتحسن من الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، لذا يجب أن يكون صندوق الزكاة الجزائري مميزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاتهم.

الدراسة السادسة :

➢ د منصوري زين و أ. سفيان نقماري .المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي (21-20 ماي 2013) , مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر , جامعة سعد دحلب بالبليدة , الجزائر . بعنوان : صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة ولاية البليدة) .

– تناولت الدراسة فكرة صندوق الزكاة الجزائري باعتبارها تجربة من التجارب الحديثة النشأة في مجال التنظيم المؤسساتي للزكاة وتهدف من خلال ذلك إلى إحياء العمل التطوعي من أجل تحقيق أسمى معاني التكافل الاجتماعي وبلوغ الأهداف الاقتصادية للزكاة والمساهمة في حل مشاكل البطالة والفقر .

– من بين أكبر المعوقات التي إعترضته في تحقيق أهدافه هي مشكلة ثقة المزكين بالجهات المسؤولية عن عملية جمع وتوزيع الزكاة كما أن نقص الإعلام والإشهار وتضخيمه لبعض التجاوزات شكل عائقا أمامه في تجسيد المصداقية والشفافية التي يسعى لاكتسابها وبالتالي عدم تحقيقه لإيرادات معتبرة لحد الآن .ولذلك لابد على صندوق الزكاة اليوم التفكير في:

– تعزيز جسور الثقة بينه وبين المتعاملين معه .

– إتباع مختلف السبل و الاستراتيجيات لتحقيق هدفه .

الدراسة السابعة :

➢ دراسة .د صالح صالحي , مشروع مقترح لتطوير مؤسسة صندوق الزكاة الجزائري بعنوان : تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة , مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة سطيف 1 – الجزائر .العدد 12 سنة 2012.

الإشكالية : ماهو الدور التمويلي والاستثماري و الاقتصادي الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الإسلامية الحديثة ؟ وماهي المكانة الوظائفية والمؤسسية لتطوير وتفعيل تلك الأدوار في الاقتصاد الجزائري ؟.

– قد تناولت هذه الدراسة الأهمية النقدية والمالية لمؤسسة الزكاة , ودورها التمويلي والاستثماري والاقتصادي والاجتماعي وأهم الآثار التي تحدثها في الاقتصاديات الحديثة كما يشمل هذا البحث على مشروع مقترح لتطوير

صندوق الزكاة الجزائري .

- توصلت الدراسة الى أن للزكاة وظائف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية متكاملة وفضلا عن ذلك فهي آداة مالية ونقدية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية والمالية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي .

- أن أهمية الزكاة تنبع باعتبارها أداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية من جانبين الأول يتمثل في وفرة الحصيلة والثاني يتمثل في الدور الاستثماري للزكاة بحيث أن لها وظيفة استثمارية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها ومشاريع إنتاجية لتشكل مصدر دخل دائم ومتجدد لمستحقيها .

الدراسة الثامنة :

➢ الأستاذ هواري عامر , دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة , ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الوطني الأول : إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة .

حيث انصدت دراسة هذا الموضوع في معالجة الإشكالية التالية :

كيف يمكن تفعيل صندوق الزكاة في الجزائر ليصبح آلية للحد من البطالة في الجزائر على ضوء تجارب الدول الإسلامية ؟

وقد كان هدف هذه الدراسة :

- وضع إطار نظري لمفهوم الزكاة و دورها في القضاء على البطالة .
- التعرف على تجارب الدول الإسلامية في تفعيل دور مؤسسات الزكاة لديها .
- التعرف على سبل و آليات تفعيل صندوق الزكاة الجزائري للحد من ظاهرة البطالة .

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي حتى يتسنى لنا فهم الموضوع محل الدراسة واستخراج العناصر التي يمكن إسقاطها على الدراسة وقد توصل إلى النتائج التالية :

- أن للزكاة أثر في الجانب الاقتصادي ودورا كبيرا من خلال نتائجها على الفرد والمجتمع .
- أنها أداة تعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية .

من بين الدراسات السابقة التي عالجت موضوع أهمية وجود مؤسسات الزكاة ما يلي :

2-1-الدراسات العربية :

الدراسة الأولى :

- دراسة محمد عبدالحميد فرحان، بعنوان: مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي،دراسة تطبيقية للفترة من 2000 - 2006.

جاءت هذه الدراسة كمحاولة للتعرف على واقع مؤسسات الزكاة في العصر الحاضر، من خلال التركيز على مؤسسات مختارة، تم الحرص في اختيارها على مراعاة ذلك التصنيف، حيث تمثلت عينة الدراسة في المؤسسات التالية:

1. الإدارات العامة للواجبات الزكوية في الجمهورية اليمنية.
2. ديوان الزكاة في جمهورية السودان.
3. مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.
4. صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

كما تركز هذه الدراسة على تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، وتطويره، بما يضمن تعزيز دورها الاقتصادي، وذلك من خلال دراسة الواقع التشريعي والتنظيمي لعدد من مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية .

وقد كشفت نتائج الدراسة عن قصور في البنية التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة محل الدراسة يسهم في إضعاف أداء تلك المؤسسات، وبالتالي في تدني كفاءتها في مجالي التحصيل والإنفاق بصورة تجعل الدور الاقتصادي لتلك المؤسسات ضعيفاً جداً.

و لمعالجة هذا القصور قدمت الدراسة التوصيات التالية :

أ/ توصي الدراسة مؤسسات الزكاة، بما يلي:

1. تطوير أدائها في المجالات التالية: آليات التحصيل، آليات الإنفاق، قواعد البيانات، الاتصال الإلكتروني، الموارد البشرية، خطاب الزكاة، تبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة في الداخل والخارج.
2. الاهتمام بدورها الاقتصادي من خلال التقييم المستمر للآثار الاقتصادية لأنشطتها، وذلك باستخدام المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة.

ب/ توصي الدراسة الحكومات الإسلامية، بما يلي:

1. الاستقلالية التامة لمؤسسات الزكاة، وأن تُسند إليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة جباية وصرفاً وتنمية.
2. رفع درجة الاهتمام بمؤسسات الزكاة، من خلال تطوير البُنى التشريعية لمؤسسات الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية في مختلف الجوانب الحياتية.
3. تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسات الزكاة من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية بما يراعي خصوصيتها

وأحكامها الشرعية

ج/ توصي الدراسة الجامعات والباحثين، بما يلي:

1. الاهتمام في توسيع البرامج الدراسية المتعلقة باقتصاديات الزكاة، وتشجيع الباحثين على التعمق في تحليل الواقع الاقتصادي لمؤسسات الزكاة بهدف تطويره وتجلية آثاره، كما توصي مراكز البحوث الإسلامية بالاهتمام في وضع البرامج التدريبية التأهيلية لمختلف أنشطة تلك المؤسسات.

2. إعادة قراءة فقه الزكاة من منطلق الالتزام بمنهجية التحليل الاقتصادي للأحكام الشرعية المتعلقة بجوانب الزكاة المختلفة، بهدف تحديد الآراء الشرعية الأكثر انسجاماً ومتطلبات العصر، أو تطويرها بما يحقق ذلك الغرض.

الدراسة الثانية :

➢ قام الباحث بدراسة الواقع الميداني، والوقوف على الواقع التشريعي لمؤسسات الزكاة الخليجية، (السعودية، والكويت، وقطر)، وجد أن الخلل الكبير في عمل تلك المؤسسات، والذي يؤدي إلى حرمان مستحقي الزكاة من عشرات المليارات سنويًّا.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

-النقص في التشريعات.

-عدم تمتُّع مؤسسات الزكاة بالجاه اللازم من ولِي الأمر.

-قلة الوعي بالأهمية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية لجباية الزكاة .

وتوصي الدراسة بما يلي:

-أن يقوم فقهاء الإقتصاد الإسلامي بمناقشة مقترح الفتوى بشأن حكم زكاة أموال الدولة الوطنية، والتي أرفقها في هذه الرسالة، لعلها تحظى بالقبول، الذي سيرفد الزكاة بأعظم وعاءٍ زكوي في التاريخ، وسيغير الخارطة الاقتصادية في العالم الإسلامي.

-أن الأصل في جباية الزكاة أن يكون إلزاميًّا، وباسم ولي الأمر(الملك، الأمير، الرئيس)، لتوافر الوجه اللازم للجباية التي لا يمكن تطبيقها بالشكل الأمثل إلا به.

-أن تتبنى دولة قطر تطبيق ما تدعو إليه هذه الدراسة، وذلك للصفة القيادية التي حباها الله بها، ومكَّنها من إمتلاك الوسائل المؤثرة لإعادة النهوض في الأمة.

الدراسة الثالثة :

➢ دراسة أحمد بن محمد السعد، نحو صندوق خليجي للزكاة – المعوقات والحلول، كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك،الأردن،2013/2012.

تتلخص أهمية هذه الدراسة كونها تقدِّم مقترحات عملية لإنشاء صندوق خليجي للزكاة؛ ليكون نواة لصندوق زكاة عالمي، وتقدم الدراسة مقترحات لتطوير عمل صناديق الزكاة المحلية في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، تتمتع بأعلى هيبة وجاه في كل دولة من دول المجلس؛ لتملك من وسائل القوة ما تستطيع من خلالها أن تَنتزع حق الضعيف (الفقير) ممن هو أقوى منه (الغني)، وتقوم على ضوابط شرعية تَمنحها من الثقة ما يُمكنها من القيام بدورها على أكمل وجه، لتصبَّ فوائض تلك الزكوات في صندوق الزكاة الخليجي.

الدراسة الرابعة :

➢ دراسة حسين شحاتة، بعنوان: التطبيق المعاصر للزكاة.

ركَزت هذه الدراسة على أحكام وحساب الزكاة، وقد أزالت الكثير من الغموض الذي كان يسودها؛ لأنها أوعية زكوية مستحدثة، ومنها أحكام وحساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية، والمستغلات، والمال المستفاد، وكسب العمل، وغيرها.وأوصى الباحث بإنشاء مؤسسات زكوية تقوم بكافة أعمال الزكاة؛ من جباية، وتوزيع، باعتبارها من مسؤوليات ولي الأمر، وتعتبر جزءًا من النظام المالي الإسلامي، وإشترط أن يكون لهذه المؤسسات الزكوية هيئة فتوى ورقابة شرعية، من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه الزكاة، والفتاوى الصادرة في الأمور المعاصرة، ففي ذلك طمأنينة للمزكي ولمستحقي الزكاة.

الدراسة الخامسة :

➢ دراسة داليا نجيب دعنا، بعنوان: التطبيق الإلزامي للزكاة دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية.

هدفت الدراسة إلى معرفة أهم الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على التطبيق الإلزامي للزكاة، من خلال تأثير تلك الآثار على هيكل وحجم الموازنة العامة للدولة، وتأثيرها كذلك على العبء الإجمالي للاستقطاعات العامة، وعلى عدالة التوقيع، وتطرَّقت أيضًا إلى كيفية التطبيق العملي للزكاة، وفرض ضريبة على غير المسلمين.

الدراسة السادسة :

➢ دراسة محمد صالح هود عشميق، بعنوان: النظام العالمي للزكاة.

تناول الباحث في دراسته لهذا الموضوع اقتران الزكاة بتأسيس الدولة المسلمة؛ حيث شُرِعت عندما بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتأسيس أول وأعظم دولة في التاريخ؛ وذلك لأن التوحيد لا يكفي وحده، بل يشترط إجماع الفعل والقول والإعتقاد للعقيدة السليمة، فالزكاة هي حق لا إله إلا الله، ودليل للإيمان والتصديق لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (الصدقة برهان) ، لا سيما وأن الزكاة تسعى إلى ربط الدين بالدولة، وربط الدنيا بالدين، وذلك عبر تحقيق التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي .كما دعا الكاتب إلى استحداث وزارة للزكاة بكل بلد إسلامي، تضم هيكلًا إداريًّا وماليًّا متخصصًا، وأن الإسلام ليس مجرد فتاوى ،كما أنه ليس مظهرًا من مظاهر الانعزال عن الناس، ولأن قيام الوزارة يقتضي مزيدًا من النفوذ والشرعية لآلية تحصيل الزكاة؛ لأن الوزير مكلَّف من ولي الأمر.

الدراسة السابعة :

➢ دراسة نجاح عبدالعليم أبو الفتوح، بعنوان: مدخل لمعالجة مشكلة بطالة الفقراء من منظور إسلامي.

ركزت الدراسة على مشكلة البطالة وعلى آثارها السلبية على المجتمع في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وركَّزت على مشكلة بطالة الفقراء، وقدَّمت مقترحات لحل مشكلة الفقر في إطار رؤية إسلامية؛ منها: مشروع إنتاج الحرير الطبيعي من دودة القز، ومشروع ترويج البضائع الراكدة بالقطاعين: العام والخاص، ودعت إلى تنظيم وتفعيل دور الجمعيات الأهلية، وتفعيل وتطوير مؤسسات الرعاية والتمويل الإسلامية، كتفعيل مؤسسة الزكاة؛ حيث خلصت الدراسة إلى الحاجة إلى إعادة تنظيم مؤسسات الزكاة في التطبيق.

واقترحت الدراسة في هذا الصدد ما يلي:

-إفراد لجان الزكاة دون غيرها من جمعيات أهلية أو غيرها بموارد الزكاة، والتنسيق بين أعمال هذه اللجان بعضها البعض، وكذلك بينها وبين الجهات الأخرى المهتمة بتشغيل الفقراء ورعايتهم.

-نشر التجارب الناجحة لبعض لجان الزكاة، وتعميم الاستفادة منها في باقي اللجان.

-العمل على توحيد واستقرار فتاوى جواز استخدام بعض أموال الزكاة في إنشاء مشروعات للفقراء في باقي اللجان .

-التخطيط لإنشاء مؤسسة زكاة ذات جباية إلزامية مستقبلاً، ودراسة إحلالها محل مؤسسة دعم الفقراء والضمان الاجتماعي.

كما قدمت الدراسة بعض الحلول الأخرى؛ كتفعيل بعض المؤسسات الإسلامية، كالمصارف الإسلامية، ومؤسسات الوقف.

الدراسة الثامنة :

➢ دراسة عماد رفيق بركات، بعنوان: استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.

أوضحت هذه الدراسة أن نظام الزكاة نظام شامل للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأن الله تعالى فرض الزكاة فرضًا، ولم يتركها للأهواء الشخصية، وأن جباية الزكاة هي من واجبات الدولة المسلمة، وخلصت الدراسة إلى جواز استثمار أموال الزكاة؛ لتحقيق مصلحة مستحقيها، مع مراعاة الضوابط الشرعية، واقترح إنشاء مؤسسة عامة محلية للزكاة وبيَّن المقومات اللازمة لها.

الدراسة التاسعة :

➢ دراسة يوسف بن عبد الله القرضاوي، بعنوان: "لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.

أوضح فضيلته أسباب عدم تحقيق مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر أهدافها الاجتماعية والإنسانية والإسلامية، وقدَّم جملة من النصائح لتحسين عمل تلك المؤسسات؛ من حيث الإدارة، وحُسن التوزيع، وتوسيع قاعدة إيجاد الزكاة، ونصائح أخرى من أجل إنجاح مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي.

الدراسة العاشرة :

- دراسة يوسف بن عبد الله القرضاوي، بعنوان: فقه الزكاة.

يعد هذا الكتاب أصلاً في فقه الزكاة؛ حيث اشتمل على جميع مسائل فقه الزكاة في التطبيق المعاصر، وقد استوعب جميع أوعية الزكاة التي استُحدثت في زماننا هذا.

الدراسة الحادية عشرة :

- دراسة أبو الفتوح، بعنوان: أهم متتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة.

تناولت هذه الدراسة أهم المتتبعات على الكفاءة الناجمة عن إحلال نظام إسلامي للاستقطاعات المالية، يرتكز على التطبيق الإلزامي للزكاة، باعتبار الزكاة المكون الرئيسي في هيكل الاستقطاعات الإسلامية؛ لأنها تتسم بالثبات والديمومة.

خاتمة الفصل :

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن معظم الدول الإسلامية تبنت فكرة إنشاء صندوق الزكاة من أجل تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزكاة فريضة شرعها الله عز وجل للمساواة بين الفقراء والأغنياء وتقوية الصلة بينهما , ومن خلال الدراسات السابقة الذكر نلاحظ أن التجربة نجحت الى حد ما في بعض الدول الإسلامية من بينها الجزائر ولازالت تطمح لتحقيق الأكثر لضمان نجاح هذه التجربة .

الفصل التطبيقي

تقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية سعيدة

تـمهيـد:

إن مشروع إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر، يعتبر تجربة رائدة في مجال جمع الأموال وصرفها بطريقة رشيدة، وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

على هذا الأساس حاولت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة تطبيق هذه التجربة بإقامة حملات تحسيسية تساهم في جمع الأموال وصرفها، وهذا يتوقف على فهم المزكين للفكرة وعلى مواقفهم عليها في نفس الوقت ذلك أن ثقة المزكي في صندوق الزكاة عامل أساسي في إقباله على المشروع بدفع زكاته في الصندوق حتى يستفيد منها مستحقي الزكاة كالفقراء والمساكين بالاضافة الى تخصيص مساعدات لصغار المستثمرين ذوي المهن الحرفية وكذا خريجي الجامعات والبطالين بصفة عامة، هذا الاستثمار من شأنه أن ينقص من ظاهرة الفقر ويقلص من الفجوة التي تفصل الفقراء والأغنياء.

1-3- تجربة صندوق الزكاة لولاية سعيدة :

1-1-3- نبذة عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة:

إن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة تقع "بحي النصر " بلدية سعيدة مستندة على مساحة قدرها 1200 م^2 بهندسة معمارية إسلامية مغاربية، بطابقين + طابق أرضي .

تتكون المديرية من عدة مصالح أهمها :

- ✓ مصلحة الحج و الأوقاف و العمرة .
- ✓ مصلحة المستخدمين ومصلحة المحاسبة والوسائل ومصلحة الثقافة الإسلامية، كما تعتمد على عدة مكاتب مثل :
- ✓ مكتب البناء والتجهيز، مكتب الإحصاء، مكتب للإرشاد الديني .

– تستقطب المديرية أكثر من 500 موظف في قطاعها الديني والإداري و تتابع عدة مشاريع تنموية منها :

- ✓ انجاز مركز ثقافي إسلامي " بحي النصر " .
- ✓ انجاز مدرسة قرآنية نموذجية " بحي بلهادي بن يمينة 1000 مسكن ".
- ✓ انجاز مسجد قطب بولاية سعيدة .

2-1-3- التعريف بصندوق الزكاة لولاية سعيدة :

انطلقت تجربة صندوق الزكاة لولاية سعيدة سنة 2004 م تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويقوم على تسييره المجتمع من خلال القوى الفاعلة الموجودة فيه كالأئمة وكبار المزكين ولجان الأحياء .

هذا بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة والمساهمة في دفع التنمية وإيجاد مناصب الشغل من خلال إقامة مشاريع مختلفة بأموال الزكاة، وتحسين المستوى المعيشي للسكان حتى يتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

3-1-3- الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة والمهام الخاصة بالهيئات:

إن مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة :

- بمقتضى المراسيم التنفيذية المذكورة سابقا يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر الى تعيين تشكيلة هيئة صندوق الزكاة الولائية :

- **مدير الشؤون الدينية والأوقاف**
- **إمامين من مكانين مختلفين**
- **كبار المزكين : أربعة أشخاص**
- **رئيس المجلس العلمي**
- **أعضاء الفدرالية الولائية للجمعيات المسجدية**
- **رؤساء الهيئة القاعدية :**
  - دائرة سعيدة
  - دائرة عين الحجر
  - دائرة الحساسنة
  - دائرة يوب
  - دائرة سيدي بوبكر
  - دائرة أولاد ابراهيم

مهام الهيئة القاعدية :

- ✓ إحصاء المزكين و المستحقين .
- ✓ التوجيه و الإرشاد
- ✓ تنظيم تحصيل الزكاة
- ✓ تنظيم توزيع الزكاة
- ✓ متابعة عملية تحصيل وصرف الزكاة

✓ تحسيس المواطنين

- **محاسب له خبرة بالشؤون المالية**
- **رجل قانون ممارس**
- **رجل اقتصاد ممارس**
- **مساعدة اجتماعية**
- **ممثل الكشافة الإسلامية**
- **ممثل الوكالة الولائية لدعم تشغيل الشباب**
- **ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين بسعيدة**
- **أعيان الولاية**

وبعده تم تكوين الهيئة الولائية وتقسيم اللجان كما يلي:

- **لجان الهيئة الولائية للزكاة :**

1. لجنة التنظيم و تتكون من : ستة أشخاص

2. لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات وتتكون من : خمسة أشخاص

3. لجنة التوجيه والإعلام تتكون من :ثلاثة أشخاص

4. لجنة التوزيع و التحصيل وتتكون من : ستة أشخاص

- **المكتب التنفيذي ويتكون من :**

✓ الآمر بالصرف

✓ الأمين العام

✓ و أربع مساعدين

✓ أمين المال

- **المادة الثانية** : ينشر هذا المقرر في سجل القرارات والمقررات لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة .

1-2- كيف تحسب زكاة مالك :

جدول رقم (4): زكاة النقود

النصاب	85 غ ذهب فأكثر
المقدار الواجب	(2.5%)
طريقة الحساب	(**مبلغ** x 2.5)/100
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

جدول رقم (5): زكاة عروض التجارة

النصاب	85 غ ذهب فأكثر
المقدار الواجب	(2.5%)
طريقة الحساب	قيمة البضاعة (بسعر السوق) + النقود المدخرة + الديون المنتظر سدادها (المرجوة) – ما على التاجر من ديون x 2.5%
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

جدول رقم (6):زكاة الأسهم و السندات

الأسهم	(قيمة الأسهم في السوق(الأرباح%) x 2.5%
السندات	(قيمة السندات في السوق فقط x 2.5%
وقت أدائها	مرور سنة كاملة

جدول رقم (7):زكاة الديون :

الديون المؤكد استرجاعها	**مبلغ الدين x 2.5%**
وقت أدائها	كل سنة عند حولان الحول
الديون المشكوك في استرجاعها	**2.5%**
وقت آدائها	**عند استرجاعها وتزكى مرة واحدة فقط وان بقيت عند المدين سنين**

جدول رقم (8):زكاة الذهب :

النصاب	**85 غ ذهب فأكثر**
طريقة الحساب	**(وزن الذهبx** سعر الغرام **)** **2.5% x**
الذهب الذي تجب فيه الزكاة	**(الذهب المكنوز + الذهب المعد للتجارة)– الذهب المستعمل للزينة**
وقت الأداء	مرور سنة كاملة

جدول رقم (9):زكاة الثمار والزروع :

النصاب	647 كيلو غرام قمح = 825 لتر
إذا كان السقي بدون تكلفة	%10
إذا كان السقي بآلة فقط	%5
إذا كان السقي بماء السماء + الآلة	%7.5

المصدر : منشورات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة.

3-3-نسب توزيع حصيلة الزكاة :

➢ في السنوات الماضية كانت تخصص نسبة 50 % من الزكاة لصالح الفقراء والمساكين و 37.5 %كمبلغ مخصص للقرض الحسن و 6 % مخصص للجان القاعدية أما اللجنة الولائية خصصت لها 4.5 % وما تبقى من النسبة أي 2 % مخصص للحساب الوطني .إلا أن النسبة 37.5 %المخصصة للقرض الحسن أضيفت للنسبة المخصصة للفقراء والمساكين لتصبح 87.5 % وذلك في الآونة الأخيرة من سنة 2015 بسبب قرار التجميد المفتى فيه باعتبار أن الزكاة شرعا تعطى و لا ترد وهذا ما جاء في المنشور الوزاري التالي:

- بمقتضى المنشور الوزاري رقم 127 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1437هـ الموافق ل 24 مارس 2016 والمتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة للحملة الرابعة عشر لعام 1437 هـ الموافق لسنة 2016 م التي توزع على النحو الآتي :

- أولا : توزيع حصص الحصيلة :

1- تصرف أموال الزكاة التي جمعت بعنوان الحملة الرابعة عشر بالرجوع الى وضعية الصندوق المالية موقوفة بتاريخ 22 جمادى الثانية 1437 هـ الموافق ل 31 مارس 2016 م .

2- تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك و المقدرة ب 87.5 % من الحصيلة، وتوجه لفائدة الفقراء والمساكين (زكاة قوت) وبذلك فان حصيلة الاستثمار المعتاد اعتمادها في الحملات السابقة تلحق بحصيلة الاستهلاك بهذه الحملة .

3- تصرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة ب 12.5 % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة الثانية (2) منه .

4- تضاف مصاريف اللجنة الولائية واللجان القاعدية التي لم تصرف في بابها و المتبقية من الحملة الثالثة عشر (13) وكذا الحملة التكميلية منها لعام 1436هـ الموافق لسنة 2015 م الى الحصة المخصصة للاستهلاك (زكاة قوت) لهذه السنة .

- ثانيا : آجال التنفيذ

اعتبرنا شهر رجب شهرا وطنيا لتوزيع الزكاة، بحيث تصرف بعنوانه الحصيلة المخصصة للاستهلاك على الفقراء والمساكين، في شهر أفريل ابتداءا من يوم الأحد السابع عشر منه .

– ثالثا : الإجراءات التنظيمية

1- تعيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في المساجد .

2- تكليف من يتولى استقبال المواطنين وتوجيههم الى اللجان القاعدية و المساجد قصد ايداع طلبات استحقاق الزكاة مع حث أئمة المساجد ومعتمدي الدوائر على المشاركة الفعالة في ذلك .

3- الحرص على تفعيل عمل اللجنة الولائية واللجان القاعدية و تجديد تركيبتيهما البشرية أو تمديد عهدتيهما، كل ذلك بموجب مقرر توقعون عليه .

4-3- إجراءات الحملة الإعلامية الخاصة بصندوق الزكاة لولاية سعيدة :

1-4-3-الجهود على مستوى الإذاعات المحلية :

وتتمثل هذه الجهود في الإعلان الإذاعي الوطني ليبث على مستوى الإذاعات المحلية إضافة الى الحصص الإذاعية المفتوحة التي يتم عقدها بشكل لقاءات مفتوحة على الجمهور المحلي لطرح استفساراته الخاصة بالصندوق وطرق الدفع والتوزيع واستثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين وكذا المواضيع المتعلقة بكيفية حساب الزكاة حيث يختار لهذه المهمة الأئمة ذوي الكفاءات العلمية وأساتذة الجامعة المتعاقدين مع المديرية.

1-1-4-3- مطوية الصندوق :

اعتمدت مطوية الصندوق وتحتوي على تعريف بسيط للصندوق إضافة إلى طرق دفع الزكاة وتوزيعها وكذا دليل مبسط لحساب الزكاة وجدول أرقام الحسابات الجارية البريدية للصندوق.

2-1-4-3- الدرس النموذجي :

يتم تنظيم درس نموذجي خاص بالزكاة و التعريف بالصندوق موجه لتلاميذ المدارس قبل عاشوراء بحيث يحضر المناسبة هذا الدرس المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف ومدير التربية وهذا في أهم مدرسة بالولاية .

3-1-4-3- الدروس المسجدية :

تعتمد سلسلة الدروس المسجدية أيام الجمعة تناول الأبعاد الاجتماعية للزكاة وضرورة تنظيمها وكيفية تزكية الأموال حيث يشير الإمام في كل جمعة إلى اعتماد الطريقة الجديدة بجمع الزكاة في المسجد، ويخصص لها دقائق عند نهاية الدرس لشرح العملية وهذا ضمانا للشفافية ومصداقية الصندوق .

3-4-1-4- الأبواب المفتوحة :

تعتمد هذه الأبواب في الأماكن ذات الإقبال الكبير للمواطنين وهذا من اجل أن تحقق الغرض منها، ويتم في هذه الأبواب :

- اعتماد الملصقات الخاصة بالصندوق بكل الأحجام .
- اعتماد جداريات كبيرة تحتوي على المواضيع التالية : " التعريف بصندوق الزكاة من حيث الإطار القانوني،

- أهدافه، هياكله، وظائفه، ومدى مساهمة المجتمع المدني فيه "
- شرح كيفية حساب الزكاة وتبسيطها .
- شرح طرق استثمار الزكاة وتوزيعها .
- إبراز أهمية الدور الاقتصادي و الاجتماعي للزكاة .

5-3- مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض الحسن لدى مسجد الحي، حيث تقدم له استمارة طلب استحقاق الزكاة و التي يتم ملأها بالمعلومات الشخصية الخاصة لطالب الاستفادة من الزكاة.
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه، بعد ذلك تصدر اللجنة القاعدية بطاقية للمستفيدين لأموال الزكاة.
- ترسل الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق عل أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار تمويل المؤسسة المصغرة لاستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية التي تقرر قابلية تمويل المشاريع أم لا وفقا للمعايير المعتمدة وتقدم إلى بنك البركة .

1-5-3-الإجراءات لدى بنك البركة:

- **إذا تعلق الأمر بالمشروع تشغيل الشباب:** في هذه الحالة يسلم البنك للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن.
- يتقدم الشاب لاستكمال إجراءات الحصول على القرض الحسن لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من طرف بنك البركة .

- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة (فئة – سنة):

- يسلم بنك البركة صك باسم المورد للشاب وهذا الأخير يفتح حساب بنكي بقيمة 10.000دج وهو ملزم بدفع مستحقات الوكالة ببنك البركة

- **إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر:**

- يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- يوقع المستحق عقد القرض الحسن.
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.

ملاحظة: المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين على

العمل... إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.

2-5-3- المشاريع المشتركة:

حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل.
تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

3-5-3- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فيترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعاون مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في الصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ملاحظة: يلتزم المستفيد من مساعدة الصندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

3-6-إحصائيات حول تحصيل أموال الزكاة وتوزيعها :

➢ إن مداخيل صندوق الزكاة و التي تتشكل بالأساس من زكاة الفطر و زكاة الزروع و الثمار وزكاة المال و بتالي فان نشاطات الصندوق بولاية سعيدة منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، و التي سنعرضها بالأرقام كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (10) : الحملات التحسيسة لصندوق الزكاة ولاية سعيدة

الثلاثي	السنة الميلادية	زكاة عيد الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	عدد المستفيدين من زكاة الفطر	عدد المستفيدين من زكاة المال
الأولى	2003	157.730.00	3.520.000.00	-	347	1703
الثانية	2004	420.085.00	908.803.50	794.192.00	790	377
الثالثة	2005	635.305.00	3.520.000.00	-	978	1730
الرابعة	2006	849.585.00	4.000.000.00	141.505.00	934	1940
الخامسة	2007	1.052.390.00	4.570.000.00	210.890.00	1398	2183
السادسة	2008	876.330.00	573.550.00	-	1579	2231
السابعة	2009	1.371.930.00	6.240.876.43	850.945.00	2003	2222
الثامنة	2010	1.257.578.00	6.620.330.50	705.170.00	1764	1899
التاسعة	2011	1.719.430.00	8.337.062.78	-	2108	3494
العاشرة	2012	1.853.105.00	7.516.246.85	-	2002	1982
الحادية عشرة	2013	2.033.640.00	6.590.627.92	-	2093	2117
الثانية عشرة	2014	1.981.270.00	7.917.883.36	-	1990	2129
الثالثة عشرة	2015	2.295.320.00	7.518.702.00	-	1988	2033

المصدر : منشورات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة

التعليق على الجدول :

➢ نلاحظ من خلال الجدول أن تطور حصيلة زكاة عيد الفطر كانت في تزايد نسبي من 2003 الى 2007 وتراوحت قيمته مابين (200.000.00دج – 300.000.00دج) تقريبا لتصل سنة 2007 الى 1.052.390.00دج ب 2183 مستفيد بعدها تراجعت القيمة سنة 2008 الى 876.330.00، لتعود الى الارتفاع سنة 2009 بقيمة بلغت 1.371.930.00 دج ب 2222 مستفيد .

بعدها بقيت في قيمة 1.000.000.00 دج بتغير طفيف بين النقصان والزيادة لتصل الى 2.033.640.00دج سنة 2013 ب2117 مستفيد . أما سنة 2014 انخفضت القيمة لتصل الى 1.981.270.00دج، لتبلغ آخر حصيلة 2.295.320.00دج ب 2033 مستفيد سنة 2015.

هذا التذبذب الحاصل في القيم المنخفضة ربما راجع إلى أن ثقافة المزكين تقتصر على منح المزكي زكاة الفطر الى أقاربه، بالنسبة للزيادة التي مست معظم السنوات فربما نجاح الحملة التحسيسية بالولاية و فهم المزكيين لفكرة صندوق الزكاة كان له تأثير ايجابي في ارتفاع القيمة .

ومن هنا يمكن تمثيلها على الشكل التالي:

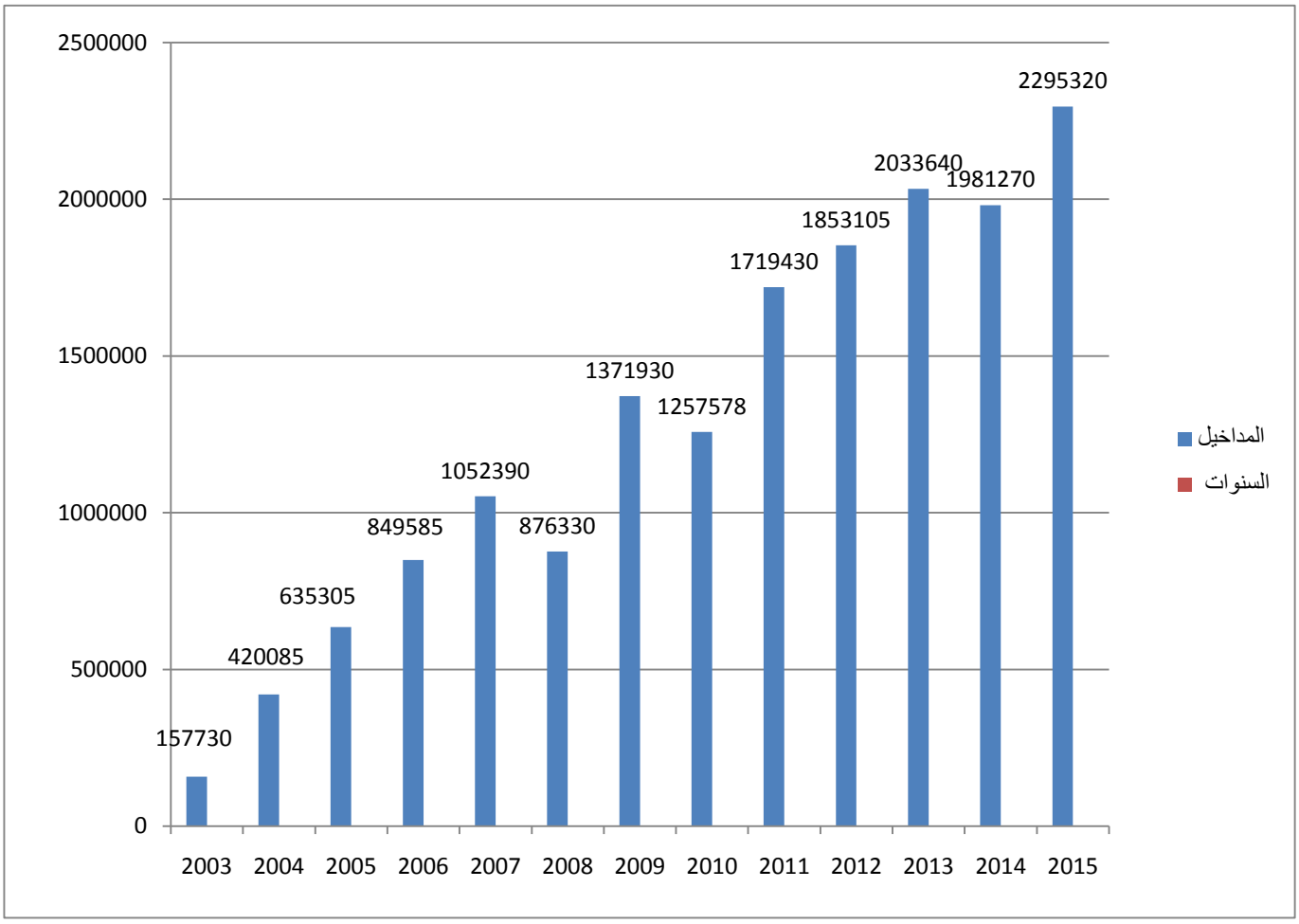

المصدر : من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.

- كما نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة زكاة المال كانت في تغير حيث سجل صندوق الزكاة سنة 2003 قيمة مالية تقدر ب 3.520.000.00 دج ب 1703 مستفيد أما في السنة التالية أي (2004) انخفضت القيمة الى 908.803.50 دج ليستفيد منها 377 مستفيد .أما سنة 2005 تعود الحصيلة لنفس قيمة 2003 أي (3.520.000.00دج) وتصاحبها زيادة معتبرة لتصل سنة 2011 الى قيمة 8.337.062.78 دج ب3494 مستفيد، لتعود القيمة الى التذبذب حيث انخفضت بين سنتي 2011 و 2013 .بعدها ترتفع لتستقر بنسبة 7.000.0000.00ب 2033 مستفيد.

هذا التفاوت في القيم ربما راجع الى أن المحاصيل تختلف حسب المواسم وأن الجمع يصاحب هذا التغيير باعتبار أن زكاة المال تشمل كل من (زكاة عروض التجارة، زكاة البقر، زكاة الإبل .....) .

و الشكل التالي يوضح تفاوت مداخيل صندوق زكاة المال لولاية سعيدة:

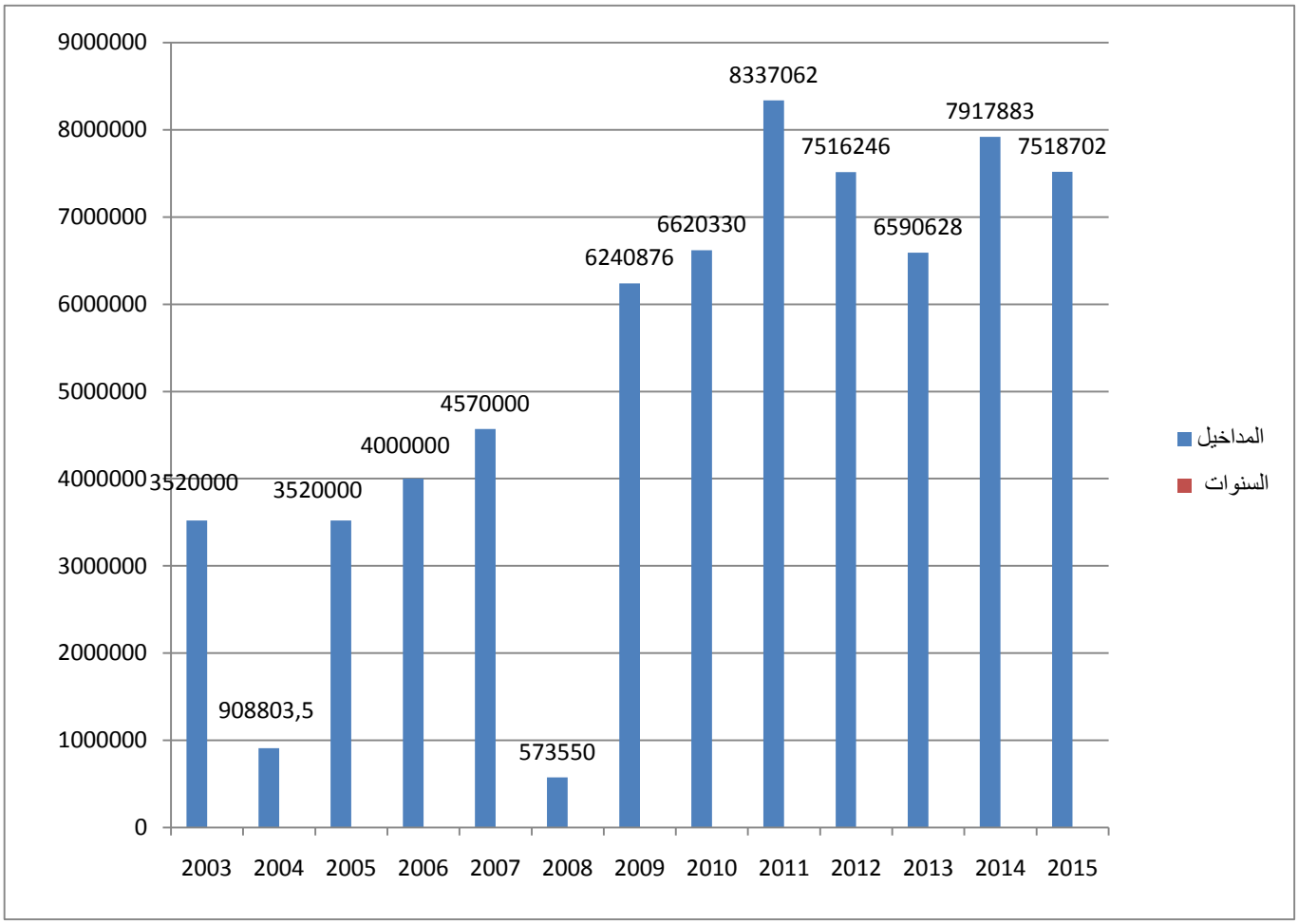

المصدر : من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

➢ بالنسبة لزكاة الزروع و الثمار من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الصندوق تحصل على الزكاة في السنوات التالية : 2004 بقيمة 794.192.00دج وانخفضت الى 141.505.00 دج سنة 2006 لترتفع في السنة الموالية بقيمة وصلت الى 210.890.00دج ولم تسجل أي قيمة سنة 2008.

أما 2009 قدرت الزكاة ب 850.945.00دج لتنخفض الى 705.170.00 سنة 2010.ولم تسجل أي حصيلة لزكاة الزروع والثمار الى غاية 2015.وهذا راجع الى أن أغلب الفلاحين الجزائريين يخرجون زكاة منتجاتهم عينا بالتالي فان أغلب الفلاحين لا يدفعون زكاة محاصيلهم للصندوق لعدم وجود أماكن خاصة للتخزين .

كيفية حساب النسب :

مجموع عدد المستفيدين خلال السنوات (2003 - 2014) ⟵ نسبة 100%

عدد المستفيدين لكل سنة ⟵ x%

مثال :

19974 ⟵ 100%

347 ⟵ ؟

$347 \times 100\% / 19974 \simeq 2\%$

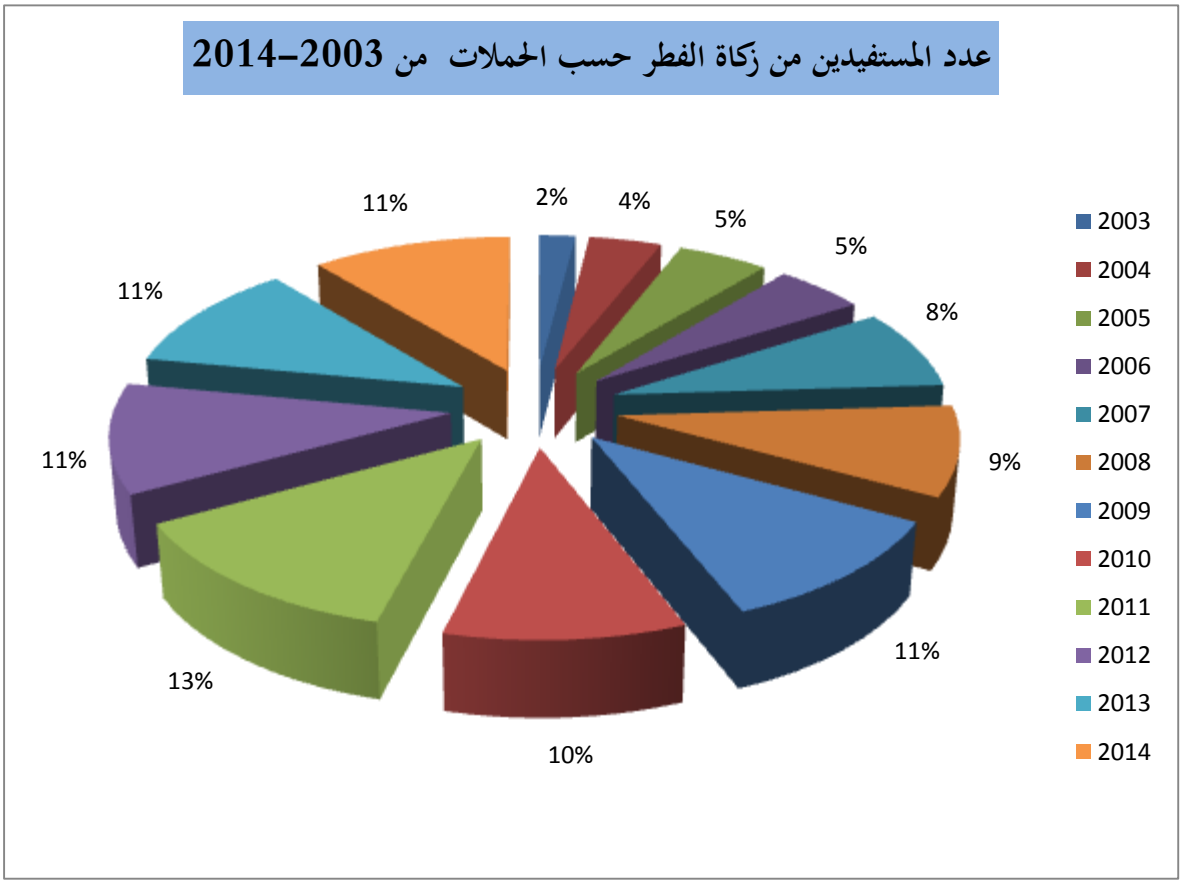

المصدر : من اعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة

➢ **التعليق على الدائرة النسبية الخاصة بزكاة الفطر :**

نلاحظ من خلال الدائرة النسبية أن عدد المستفيدين من زكاة الفطر تتغير نسبته حسب السنوات حيث كانت النسبة سنة 2003 : 2% ب 347 مستفيد لتزيد بنسبة طفيفة في سنة 2004 الى 2008 بقيم تراوحت بين 4% و 9% أي (790 الى 1579) مستفيد .

أما سنتي 2009 و 2010 وصلت نسبة المستفيدين الى 11% تقريبا .لترتفع سنة 2012 بنسبة 13% 2002 مستفيد لتعود نسبة المستفيدين لتنخفض وتثبت بنسبة 11% في السنوات الأخيرة .

✓ هذا التفاوت بين النسب راجع الى مجموع المبالغ المحصل عليها في زكاة الفطر .

كيفية حساب النسب :

مجموع عدد المستفيدين خلال السنوات (2003-2014) ⟵ نسبة 100%

عدد المستفيدين لكل سنة ⟵ x %

مثال :

26040 ⟵ 100%

1703 ⟵ ؟

$1703 \times 100\% / 26040 \simeq 7\%$

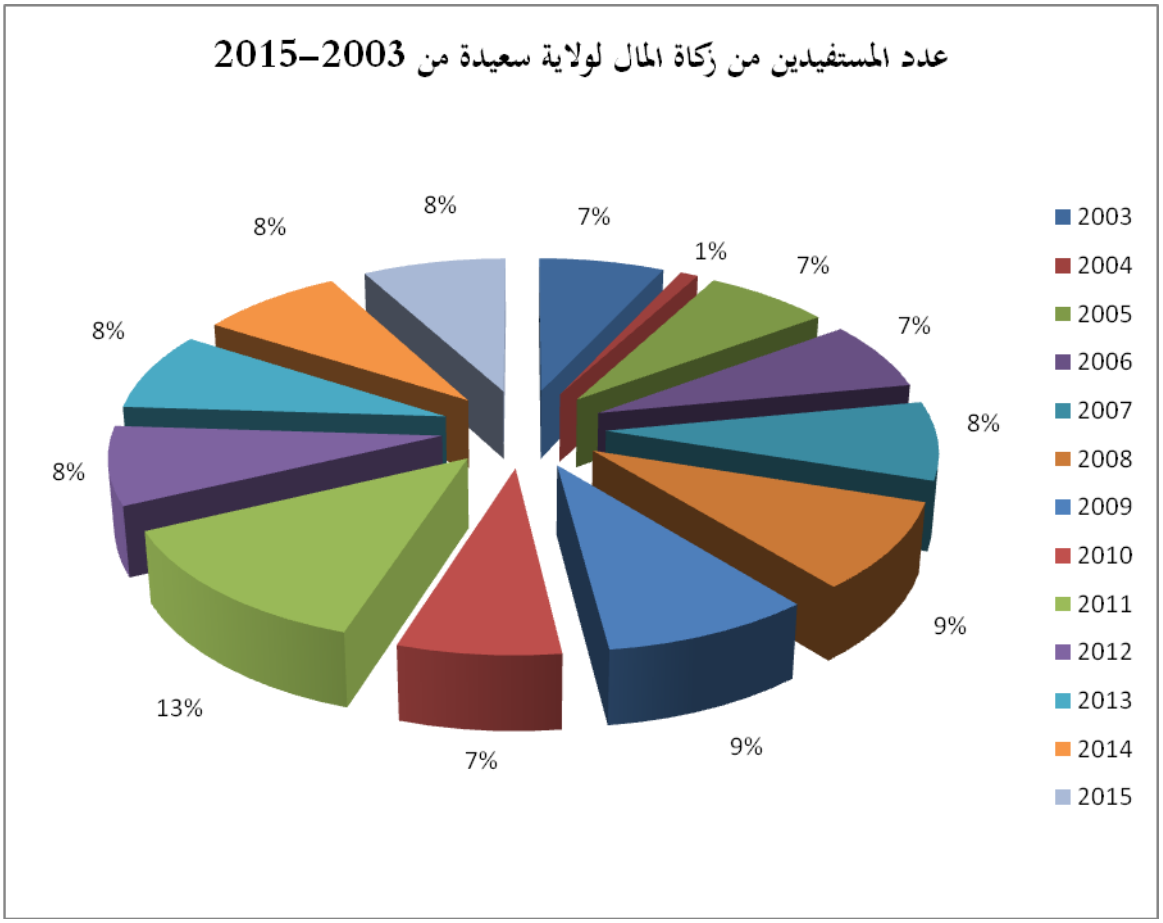

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة .

➢ **التعليق على الدائرة النسبية الخاصة بزكاة المال :**

نلاحظ من خلال الدائرة النسبية إن عدد المستفيدين من زكاة المال شهد تغيرا حسب السنوات من 2003 – 2015 حيث بلغت نسبة المستفيدين سنة 2003 : 7 % أي ما يعادل 1703 مستفيد، لتنخفض النسبة إلى 1% ب 377 مستفيد سنة 2004 أما في السنتين 2005، 2006 تساوت النسبة ب 7%

أما في السنوات 2007 – 2011 تراوحت النسبة بين 7% و9% أي (من 1000 الى 2000 مستفيد).لترتفع النسبة في 2011 ب 13% أي ما يعادل 3494 مستفيد، لتعود النسبة للانخفاض و الثبات في السنوات الأخيرة الى غاية 2015 بنسبة 8% ما يعادل تقريبا 2000 مستفيد.

✓ هذا التغير في النسب راجع الى مجموع المبالغ المحصلة من زكاة المال.

جدول رقم (11) :نسبة زكاة كل مورد من موارد الصندوق بالنسبة إلى مجموع المداخيل

الثلاثي	السنة الميلادية	زكاة عيد الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
الأولى	2003	157.730.00	3.520.000.00	–	3.677.730.00
الثانية	2004	420.085.00	9.08.803.50	794.192.00	2.123.080.50
الثالثة	2005	635.305.00	3.520.000.00	–	4.155.305.00
الرابعة	2006	849.585.00	4.000.000.00	141.505.00	4.991.090.00
الخامسة	2007	1.052.390.00	4.570.000.00	210.890.00	5.833.280.00
السادسة	2008	876.330.00	4.573.550.00	134.416.00	1.449.880.00
السابعة	2009	1.371.930.00	6.240.876.43	850.945.00	8.463.751.43
الثامنة	2010	1.257.578.00	6.620.330.50	705.170.00	8.583.078.50
التاسعة	2011	1.719.430.00	8.337.062.78	–	10.751.662.50
العاشرة	2012	1.853.105.00	7.516.246.85	–	9.396.351.85
الحادية عشرة	2013	40.00 2.033.6	6.590.627.92	–	8.624.267.92
الثانية عشرة	2014	1.981.270.00	7.917.883.36	–	9.899.153.36
الثالثة عشرة	2015	2.295.320.00	7.518.702.00	–	
المجموع العام		16.503.698.00	60.315.381.34		7794863106

المصدر : منشورات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة

جدول رقم (12) :المبالغ المحولة للصندوق الوطني للزكاة 02%

البيان		المبلغ المحول / دج	تاريخ التحويل	الملاحظات
نسبة 2% الخاصة بالصندوق الوطني للزكاة	الحملة الأولى	70400.00	2004/05/19	
	الحملة الثانية	18.176.07	2005/02/05	
	الحملة الثانية	70.400.00	2006/07/23	
	الحملة الثالثة	80.000.00	2006/06/23	
	الحملة الرابعة	91.400.00	2007/07/22	
	الحملة الخامسة	91.471.00	2008/07/12	
	الحملة السادسة	124.817.53	2009/06/24	
	الحملة السابعة	36.000.00	2009/04/13	
	الحملة الثامنة	132.406.61	2010/06/20	
	الحملة التاسعة	180.844.65	2011/05/25	
	الحملة العاشرة	150.324.93	2012/08/27	
	الحملة الحادية عشرة	131.812.56	2013/06/24	
	الحملة الثانية عشرة	158.357.36	2015/04/14	
	الحملة الثالثة عشرة	150.374.04	2015/04/14	
المجموع		1.269.940.10		

المصدر : منشورات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية سعيدة

➢ **تمثيل المبالغ المحولة للصندوق الوطني للزكاة بيانيا:**

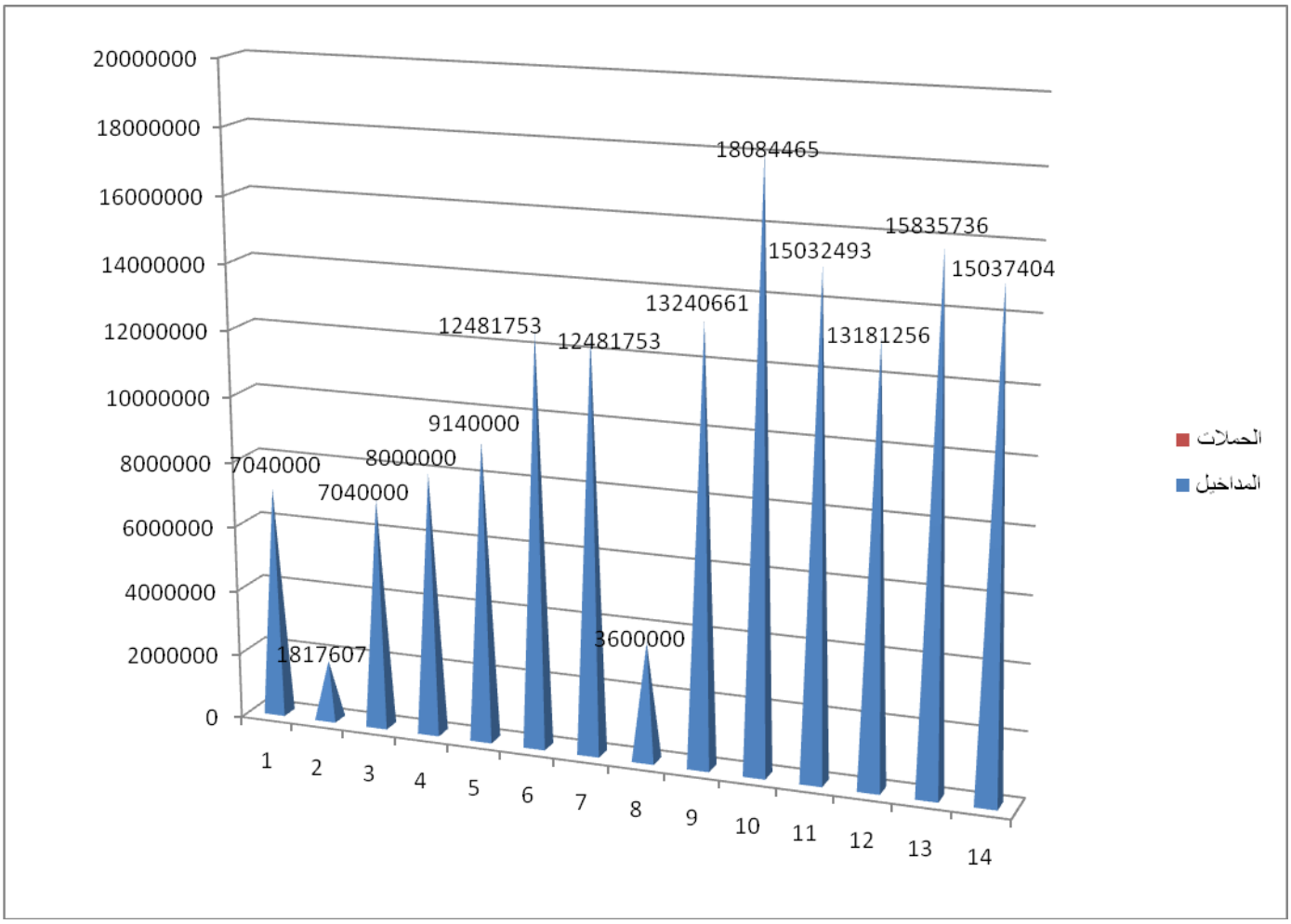

المصدر : من إعداد الباحثتين بالاعتماد على معطيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

3-7-تقديرات حصيلة الزكاة للحملات(12-14):

➢ فيما يخص الحملة الثانية عشرة للصندوق (2015م/1436هـ) فقد قدرت الحصيلة ب : 7.917.883.36 دج خصم منها مبلغ 158.357.36 دج لصالح اللجنة الوطنية 2% وخصم منها مبلغ 200.000.00 دج لصالح اللجنة الولائية و القاعدية 10.5% والباقي من المبلغ خصص لصالح زكاة القوت والمقدر ب : 7.559.526.00دج موزعة على 2129 مستفيد بمبلغ يقدر ب :3550دج صرفت في الأرصدة الحسابية للمعوزين .

➢ أما زكاة الفطر فبلغت الحصيلة : 1.981.270.00 دج وعدد المستفيدين 1990 مستفيد .

➢ فيما يخص الحملة الثانية عشرة للصندوق (2015م/1436هـ) فقد قدرت الحصيلة ب :

- 7.518.702.00 دج خصم منها مبلغ 150.374.04 دج لصالح اللجنة الوطنية 2% وخصم منها مبلغ 350.000.00دج لصالح اللجنة الولائية و القاعدية 10.5% والباقي من المبلغ خصص لصالح زكاة القوت والمقدر ب : 7.118.327.26دج موزعة على 2033 مستفيد بمبلغ يقدر ب :3500دج صرفت في الأرصدة الحسابية للمعوزين .
- أما زكاة الفطر فبلغت الحصيلة : 2.295.320.00 دج وعدد المستفيدين 1988 مستفيد .
- أما حصيلة الزكاة للحملة الرابعة عشرة 2016م /1437هـ لغاية 2015/11/09 قدرت ب :1.456.700.00 دج .
- وفيما يخص المشاكل التي تعرقل سير الحملات الدفع الجبائي البريدي على الزكاة دفعا وسحبا وكذا عدم تخصيص لافتات لحملات الزكاة في الشوارع الرئيسية .استحداث مؤسسة خاصة بالزكاة دفعا وصرفا مثل البنوك.

خاتمة الفصل :

في نهاية هذا الفصل علينا أن نذكر بأهمية صندوق الزكاة لولاية سعيدة والذي بالرغم من العقبات التي اعترضته كنقص ثقة المزكين وعدم مساعدة الجهات المعنية في عملية الإشهار عن طريق اللوحات الإعلانية الخاصة بالطرقات إلا أنه استطاع تحقيق نتائج مطمئنة ومشجعة في مجال المبالغ المحصلة حيث زادت الحصيلة مع مرور كل حملة أي من سنة لأخرى ولا زال الصندوق يطمح لتحقيق أهدافه المنشودة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

الزكاة قبل كل شيء هي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة مالية تجب على كل مسلم توفرت فيه شروطها، وهي نظام مالي، اقتصادي، سياسي، خلقي وديني معا. تعتبر نظام سياسي لان الدولة تتولى جبايتها في الأصل كما تتولى توزيعها على مصارفها، نظام مالي لأنها ضريبة مالية تفرض على الأموال وهي مورد مالي هام للدولة فهي تحقق للمجتمع كل الأهداف النبيلة والسامية التي يسعى إليها، خلقي لأنها تطهر نفوس الأغنياء من الشح والبخل وتزكيها وتطفئ نار الحسد في قلوب المحرومين وتزرع المحبة و الإخاء بين الأفراد، ديني لأنها فريضة أوجبها الله على عباده ومن ثم وجب عليهم أدائها لأنها تقربهم منه وتقوي إيمانهم .

كما تشكل الزكاة دور فعال ورئيسي في تحقيق التنمية الاقتصادية تخرج البلدان الإسلامية من دوامة التخلف، ومن أجل تفعيل هذا الدور قامت الدول الإسلامية من بينها الجزائر بتبني تجربة رائدة تقوم بتنظيم عملية جمع وتوزيع حصيلة الزكاة بطرق أكثر رشادة وذلك باعتماد جهاز إداري يتولى هذه العملية تحت اسم "صندوق الزكاة " على أن تقوم هذه الهيئة على أساس تقديم الخدمات التي تتمثل في المساعدات التي يقدمها لعملائه الثمانية (المصارف) كما يعمل على إيجاد التوازن بين طبقتي الفقراء والأغنياء سواء على شكل تمليك أو ائتمان لا أن تقوم على أساس التجارة و الحصول على الأرباح أو إنشاء المشروعات الإنتاجية وقد حقق صندوق الزكاة منذ نشأته الى حد الساعة نجاحا مكنه من تمويل عدة مشاريع بمبالغ وصلت الى 172 مليار سنتيم من أموال الزكاة وهو المال الذي خُصص لتمويل المشاريع، وفتح ورشات محلات تجارية ومصانع.. وقد عرفت العملية نجاحا كبيرا، إلا أنه مع مرور الوقت تفطنت الوزارة إلى أن الأموال التي تُمنح لا تعود بالغزارة التي تخرج بها، ليتقرر مؤخرا بناء على توصية من المجلس الوطني العلمي، تجميد العملية والتفكير في منهج جديد في تسيير القرض الحسن، باعتباره وسيلة قوية لإنشاء النماء في المجتمع، إن الهدف الحقيقي للقرض الحسن و الذي أصبح يستخدم بشكل واسع في العديد من الدول الإسلامية هو تثمين الأموال باستخدامها في أوجه تحقق الرفاه العام وتحفظ في نفس الوقت كرامة وعزة الإنسان خاصة الفقير، وتفتح أمامه أبوابا للرزق حتى يبتعد تدريجيا عن أشكال الصدقة ومد اليد. وعليه يمكن اعتبار صندوق الزكاة بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وتحقيق مجتمع متكافل ومتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.

ومع كل النجاح الذي حققته مؤسسة صندوق الزكاة إلا أنها لازالت تطمح الى إيجاد طرق جديدة تمكنهم من استقطاب اكبر قدر ممكن من المزكين وكسب ثقتهم ومنح المستحقين فرص للاستفادة من أموال الزكاة وتوظيفها واستثمارها في مشاريع هامة وفق للشريعة الإسلامية تعود على المستفيد بالنفع ليصبح هو الآخر مزكيا يوما ما .

ومن خلال عرضنا الموجز لهذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- أن صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، كما تهدف هذه المؤسسة الدينية إلى إحياء فريضة الزكاة وغرسها في معاملات المسلمين بما يحقق التعاون والتضامن الاجتماعي وهذا ما يكافئ الفرضية الأولى.
- إن بذل جهود كبيرة من عدة أطراف كأئمة المساجد وأعضاء لجان المساجد وكذلك العلماء والأساتذة الباحثون ورجال الإعلام المهتمين بما يصلح المجتمع يضاف إليهم المزكون الذين آمنوا بالفكرة واستوعبوها وساهموا بأموالهم وأوقاتهم في خدمتها له دور كبير في كسب ثقة المزكين من خلال فهم آلية جمع الزكاة وتوزيعها والقدرة على شرح هذه الآلية وتبليغها للناس، و هذا ما يحقق الفرضية الثانية.
- وجود طرق و أساليب في عملية تحصيل و توزيع الزكاة يؤثر بشكل كبير في زيادة قوة وقدرة هذه المؤسسة
- النتائج الايجابية التي حققتها تجربة صندوق الزكاة في ولاية سعيدة كانت ستكون أكثر ايجابية لو أتيحت لصندوق الإمكانيات التي تسمح له بالقيام بمهامه و تحقيق أهدافه، خاصة الإمكانيات من ناحية الإعلام و التحسيس، و هذا من اجل تكوين صورة جيدة لصندوق في أوساط المجتمع الذي يمتاز بغياب الوازع الديني .

من النتائج المستخلصة سابقا تبينت ضرورة التثنية على التوصيات والاقتراحات التالية:

- نشر الوعي الديني و الثقافي في أوساط المسلمين وحثهم على ضرورة تفعيل دور صندوق الزكاة فإيتاء الزكاة عبادة يبتغي بها المسلم وجه الله لتنفق في مصارفها المشروعة .
- العمل على تكوين الأفراد العاملين في المجال الزكوي ويجب أن تتوفر فيهم المؤهلات العلمية المتعلقة بأحكام الزكاة .
- تنمية وتطوير أليات العمل والبرامج التي ينفذها الصندوق بصورة تساهم في إستقطاب عدد كبير من المحسنين الراغبين في تقديم زكاة أموالهم عبر الصندوق للفئات المستحقة لها.
- تكثيف الحملات التوعوية من اجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بانجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- أبو الفتوح ,نجاح عبد العليم. (2012) .أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة , جامعة الملك عبد العزيز .

- أبو طه ,أحمد محمد أحمد. (2014) .الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي.ط1.الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

- أبو الفتوح, نجاح عبد العليم. (2009). مدخل لمعالجة بطالة الفقراء من منظور إسلامي مع الإشارة إلى مصر. المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة. جامعة الأزهر. العدد الرابع.

- السعد, أحمد بن محمد.(2013-2012).نحو صندوق خليجي للزكاة – المعوقات و الحلول,كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ,تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية ,جامعة اليرموك الأردن.

- العثيمين ,محمد بن صالح . (2004).فتاوى العقيدة و أركان الإسلام .ط1 .دار المستقبل للنشر والتوزيع.

- القرضاوي , يوسف بن عبد الله.فقه الزكاة . متوفر على الموقع (*www.ahlalhdeeth.com*)

- القرضاوي , يوسف بن عبد الله .لكي تنجح مؤسسات الزكاة في التطبيق المعاصر .

- المليجي, فؤاد السيد.(2001).محاسبة الزكاة .د ط. دار الجامعة الجديدة للنشر .

- الوادي ,محمود حسين و إبراهيم , محمد خريس و حسين , محمد سمحان و كمال ,محمد رزيق و أمجد ,سالم لطايفة . (2010). الاقتصاد الإسلامي. ط 1.دار المسيرة للنشر والتوزيع .

- الوافي , الطيب.دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة و الفقر:تجربة صندوق الزكاة الجزائري,ورقة بحثية,مركز الدراسة البيئية و التنمية المستدامة,كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير,جامعة تبسة الجزائر.

❖ بركات ,عماد رفيق. (1995) .استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي , أطروحة ماجستير, جامعة اليرموك.

❖ جعدان ,الناصر و صعدلي,سليمان .(2010-2011). دور الزكاة في تقليل الفقر , مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ليسانس , كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير , تخصص مالية , جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة .

❖ رسالة المسجد,العدد الثامن,محرم1425هـ.

❖ زقور ,أحسن .(2004). فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية .ط1. دار ابن حزم للنشر والتوزيع .

❖ شحاتة ,حسين . (1432هـ - 2011م).التطبيق المعاصر للزكاة .ط3.دار النشر للجامعات.

❖ شرقي, نجاة و بن الزوبير, فتيحة . (2013-2014). دراسة مقارنة بين الضريبة و الزكاة , مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس.كلية العلوم التجارية, المركز الجامعي غيليزان .

❖ صادق, راشد الشمري (.2011) .أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية . ط 1 . عمان الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع .

❖ صالحي,صالح .(2012).تطوير الدور التمويلي و الاستثماري و الاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة ,مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,جامعة سطيف 1 الجزائر ,العدد 12 .

❖ صوان, محمود حسن.(2015). أساسيات الاقتصاد الإسلامي . عمان :دار المناهج للنشر والتوزيع .

❖ عشميق,محمد صالح هود .النظام العالمي للزكاة .

❖ علي حسين ,أحمد حسين . (2009) .محاسبة الزكاة .د ط.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .

❖ عامر,الهواري.دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة ,ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الوطني الأول :إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة .

❖ عبد اللاوي , عقبة ,محيريق ,فوزي .نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة : دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار و النمو .

عشميق,محمد صالح هود .النظام العالمي للزكاة .متوفرة على الموقع (www.alukah.net)

❖ علي حسين ,أحمد حسين . (2009) .محاسبة الزكاة .د ط.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث .

❖ عيسى ,إبراهيم .(2010). التأمين والضمان الاجتماعي الاستثمار والبيئة المستدامة .ط1.القاهرة: دار الكتاب الحديث .

❖ غزال ,عقيلة.(2005-2004). دراسة تطبيقية و نظرية للزكاة , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس, كلية العلوم الاقتصادية ,جامعة المدية.

❖ فرحان,محمد عبد الحميد .مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي :دراسة تطبيقية للفترة (2000-2006),تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية وتطويره (الجمهورية اليمنية , جمهورية السودان,المملكة العربية السعودية , المملكة الأردنية الهاشمية).

❖ قحف , منذر. (2002). اقتصاديات الزكاة,البنك الإسلامي للتنمية,المعهد الإسلامي للبحوث و التدريس.

❖ قواسمية , لزهر ,براهيمي , سمية , بلعايش , ميادة .صندوق الزكاة ...رؤية حديثة لجمع وتوزيع استثمار الأموال : دراسة حالة التجربة الجزائرية .

❖ ن لعمارة, جمال.(2014). اقتصاديات الزكاة .ط1.الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع .

❖ مصباح ,محمد.دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :دراسة حالة صندوق الزكاة سكيكدة (2004-2013),كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة .

❖ مصحف القرآن الكريم برواية ورش بقراءة الإمام نافع. (1406هـ /1986 م).القاهرة:القدس للنشر والتوزيع.

❖ منصوري,زين ,نقماري,سفيان .(2013).صندوق الزكاة الجزائري ودوره في التنمية الاقتصادية :دراسة حالة ولاية البليدة , جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر.

❖ نجيب دعنا , داليا.التطبيق الإلزامي للزكاة :دراسة لأهم الآثار المالية والاقتصادية . متوفر على الموقع (http://repository.yu.edu.jo/handle/123456789/2156)

❖ نويصر , الهواري.اعتماد الزكاة كآلية للتنمية الشاملة : دراسة حالة صندوق الزكاة ,جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة .

❖ يعقوب,اسيا و فراج ,نور الهدى.(2013-2014).دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية : دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية البويرة . مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ,كلية أكلي محند أولحاج,جامعة البويرة.

الموقع الإلكتروني

www.marvakf-dz.org: